Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

Religious Illustrative Evidence in (Al-Muʿğam Al-ʿarabī Baina Yadaik) in Light of the Modern Lexical Industry

Mohammad Alhroot*

German Jordanian University, Jordan.

Received: 12/7/2021
Revised: 9/9/2021
Accepted: 2/11/2021
Published: 30/1/2023

* *Corresponding author:*
mohammad.alhrout@gju.edu.jo

Citation: Alhroot, M. . (2023). Religious Illustrative Evidence in (Al-Muʿğam Al-ʿarabī Baina Yadaik) in Light of the Modern Lexical Industry. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *50*(1), 604–620. https://doi.org/10.35516/hum.v50i1.4447

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This survey aims at accumulating religious illustrative evidence in (Al-Muʿğamu Al-ʿarabī Baina Yadaika) to show its impact on learning the Arabic Language describe as a foreign language. The total number of religious evidence lexicons is approximately (2374) evidence forming a percentage of (24,2%) from the whole total number of illustrative and contextual example evidence was (9800), and it served (2033) entrance. The study found that a number of that religious evidence need reconsideration for reading and evaluating what functionally suits teaching the Arabic Language for non - Arabic learners, and what is compatible with the Modern lexicon industry so that the easy religious evidence is functionalized and used relevant to the level of the learner, and the difficult religious evidence replaced with an easy one.

Keywords: Religious illustrative evidence, Lexical industry.

الشواهد الدينية التوضيحية في (المعجم العربي بين يديك) في ضوء الصناعة المعجمية الحديثة

محمد الهروط*

الجامِعَة الألْمانيّة الأُرْدنيَّة، الأردن.

ملخّص

تَروم الدِّراسَةُ تَتَبُّعَ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ التَّوْضيحيَّةِ المُوَظَّفَةِ في)المُعْجمِ العَرَبِيّ بينَ يَديكَ(؛ بِهَدَفِ بَيانِ أثَرِها على تعلُّمِ اللُّغةِ العَربيَّةِ بِوَصْفِها لُغَةً أجْنبيَّةً .إذْ بَلَغَتْ عِدَّةُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في المُعْجَمِ ما يَقْرُبُ مِنْ (2374)شاهِداً، وَشَكَّلَتْ ما نِسْبَتُهُ 24.2%مِنْ مَجْموعِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجَمِ، الَّتي بَلَغَتْ قُرابَةَ (9800)، وَقَدْ خَدَمَت (2033)مَدْخَلاً .وَخَلَصَت الدِّراسَةُ إلى أنَّ العَديدَ مِن الشَّواهِدِ الدّينيّةِ بِحاجَةٍ إلى رَجْعِ البَصَرِ كَرَّةً أُخْرى؛ بُغْيَةَ قِراءَتِها وَتَقْييمِها بِما يَتَناسَبُ مَعَ تَعْليمِ العَربيَّةِ لِغَيرِ النّاطِقينَ بِها وَظيفيّاً، وَبِما يَنْسَجِمُ مَعَ الصّناعَةِ المُعْجَميَّةِ الحَديثَةِ، بِحَيثُ يُوَظَّفُ الشّاهِدُ الدّينيّ السَّهْلُ القَريبُ مِنْ مُسْتوى المُتَعلّمِ، وَيُسْتَبْدَلُ بالشّاهِدِ الصَّعْبِ شاهِدٌ دينيٌّ أسْهَلُ، وَيُتَخَلَّصُ مِن الإحالَةِ المَجْهولَةِ للضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ، وَغَيرِها مِن المُلاحَظاتِ الواردَةِ في الدّراسَةِ.

الكلمات الدالة: المُعْجَم، العربي بين يديْكَ، الشَّواهِد الدّينيّة التوضيحيَّة.

1. المقدمة:

تُؤَكِّدُ مُعْظَمُ الدِّراساتِ اللُّغَوِيَّةِ وُجودَ وَشيجَةٍ إيجابيَّةٍ بَينَ اسْتِعْمالِ المُعْجَمِ وَتعلُّمِ اللُّغةِ الهَدفِ، لِذا فَمِن المُتَوقَّعِ - إبّانَ تَعلُّمِ اللُّغةِ - نُشوءُ آصِرَةٍ وَطيدَةٍ بَينَ المُتَعَلِّمِ وَالمُعْجَمِ، ويَظْهَرُ ذلِك عَمَليّاً عِنْدَما نَرى مُتَعَلِّمي اللُّغاتِ "يَحْمِلونَ المَعاجِمَ، وليسَ كُتُبَ النَّحوِ" (Norbert, 2010, P. 4) لكنَّ نَوْعيَّةَ المُعْجَمِ الَّذي يُلْجَأُ إلَيهِ مَنوطٌ بِجَودَتِهِ، وَبِما يَفي بِمُبتَغى المُتَعلِّمِ، وَيُلَبّي حاجاتِهِ، وَيُشْبِعُ رَغَباتِهِ، فإمّا أنْ يَكونَ أُحادِيَّ اللُّغَةِ، أو ثُنائيّاً، وقد يُلْجَأُ إلى اسْتِعْمالِ الاثنَينِ مَعاً، وَهِيَ مَعاجِمُ – بالمُحَصِّلَةِ - تُعَدُّ مَوْرِداً يَنْهَلُ مِنْهُ المُتَعَلِّمُ الرَّصيدَ اللُّغويَّ الوَظيفيَّ؛ لأنَّها تَرْفِدُهُ بِكَثيرٍ مِن القَضايا المُرْتَبِطَةِ بِالكَلِماتِ، مِنْ حَيثُ نُطْقُها وَرَسْمُها، واشْتِقاقاتُها وَمَعانيها وَدلالاتُها إلخ.

لكِنَّ امْتِلاكَ هذا الرَّصيدِ عَلى هذا النَّحْوِ سَيَغْدو تَعَلُّماً جافّاً غَيرَ مُنْتِجٍ، الأمْر الّذي يَتَطلَّبُ تَوافُرَ السّياقاتِ اللُّغَوِيَّةِ الوَظيفيَّةِ الّتي يَرِدُ فيها الرَّصيدُ اللُّغَويُّ، وَهُوَ أمْرٌ تَدْعو إليهِ نَظَرِيّاتٌ دَلاليَّةٌ حَديثَةٌ، فَمَعنى المُفرَدَةِ يُوصَفُ أوْ يُحَدَّدُ بالنَّظَرِ إلى مُفْرَداتِها المُجاوِرَةِ؛ أيْ أنَّ المُفْرَدَةَ تَكْتَسِبُ دَلالاتِها بينَ أكْنافِ السّياقاتِ، عَلى هذا الأساسِ يَقولُ صموئيل جونسن: "لا يَكْفي العُثورُ على الكَلِمةِ، بَلْ يَجِبُ أنْ تَكونَ مُتَّصِلةً بِغَيرِها؛ لِكي يَتَبَيَّنَ مَعْناها مِنْ فَحْوى الجُمْلَةِ وَمَغْزاها" (القاسِميّ، 1991، ص139)، وهذا لُدفِش فِتغِنشتاين يَرى أنَّ شَرْحَ مَعْنى الكَلِمةِ يَكونُ بِإظْهارِ كَيفيَّةِ اسْتِعْمالِها (Wittgenstein, 1953, P. 89)؛ لِذلِكَ عُدَّ المَعْنى السّياقيّ "المُحَصِّلَةَ النِّهائيَّةَ لِلْحَدَثِ اللُّغَويّ في المَوْقِفِ المُعَيّنِ، وَهُوَ هَدَفُ الاسْتِعْمالِ اللُّغويّ بِالنِّسْبَةِ لِلمُتَكلّمِ والسّامِعِ" (حَمّاد، 1986، ص20).

وإظْهاراً لأهَمّيَةِ السّياقِ في بَيانِ مَعاني المُفْرداتِ، دَأَبَتْ مَعاجِمُ تَعْليمِ اللُّغاتِ عَلى تَسْييقِ المَداخِلِ المُعْجَميَّةِ، فَأَوْلَت الشَّواهدَ والأمْثِلَةَ السّياقيّةَ التَّوْضيحيَّةَ اهْتماماً كَبيراً، وَحَرَصَتْ عَلى إيرادِها بِما يَتَّسِقُ مَعَ مَعاييرِ الصِّناعَةِ المُعْجَميَّةِ الحَديثَةِ قَدْرَ المُسْتَطاعِ، عَلى اعْتِبارِ أنَّ (التَّعريفَ بالشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ السّياقيّةِ التَّوْضيحيَّةِ) مَطْلَبٌ مِنْ مَطالِبِ بِنْيَةِ النَّصِّ المُعْجَميّ، وَتِقْنيَّةٌ مُساعِدَةٌ مِنْ تِقْنيّاتِ شَرْحِ مَعْنى المُفْرداتِ، الَّتي لا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ تِقْنيَّةِ (الشَّرْحِ بِالتَّعْريفِ) فَقَطْ؛ هذا الشَّرْحُ الّذي "لا يُلَبّي كَثيراً حاجَةَ مُسْتَعْمِلِ المُعْجَمِ الّذي يُريدُ أنْ يَعْرِفَ اسْتِعْمالاتِ الكَلِمَةِ، وَمُصاحِباتِها اللفْظيَّةَ المُعْتادَةَ، وَالتَّرْكيباتِ السّياقيّةَ الّتي تَدْخُلُ في تَكْوينِها، وإذا كانَ شَرحُ الكَلمَةِ المَعْروفةِ بِتَعْريفِها يَبْدو أمْراً غَيرَ مُناسبٍ، فإنَّ شَرْحَها عَنْ طَريقِ ذِكْرِ سياقاتِها يُعَدُّ أمْراً لازِما"(عُمَر، 2009، ص131).

وإذا وَلَّيْنا وُجوهَنا شَطْرَ المَعاجِمِ العربيَّةِ المُخَصَّصَةِ لِتَعْليمِ العَربيَّةِ لِغَيرِ النّاطقينَ بِها لاسيَّما أُحَادِيَّة اللُّغَةِ؛ رغْبَةً في مَعْرِفَةِ عَدَدِها، وَطَلَباً لِتَقْييمِ عُدَدِها، ألْفَيْنا فَقْراً مُدْقِعاً في عَدَدِها، ذلِكَ أنَّ الدُّكتور مَحْمود صيني وَالدُّكتور رِضا الكشو أحْصيا عَدَدَ المَعاجِمِ العَرَبِيَّةِ حَتَّى عَامِ 1995، فَبَلَغَتْ ما يُناهِزُ 324 مُعْجَماً مُتَخَصِّصاً في تَعْليمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، غالِبُها ثُنائي اللُّغَةِ، ومِنْها اثْنانِ أحادِيّ اللُّغَةِ، الأول؛ مُوَجَّهٌ لِلنَّاطِقينَ بِالعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ؛ مُصَمَّمٌ لِلنَّاطِقينَ بِغَيرِهَا (صيني، والكشو، 1995، ص117)، عَلى أنَّهُ يُزادُ عَلَيْهِما (المُعْجَم العَرَبيّ بَينَ يَديكَ)، الَّذي ظَهَرَ أوَّلَ الأمْرِ عامَ 2004؛ أيْ بَعْدَ إحْصائيَّةِ الباحِثَينِ بِتِسْعِ سَنَواتٍ، وَهُوَ المُعْجمُ الذي سَيكونُ مَحَطَّ راحِلَةِ هذهِ الدِّراسَةِ.

وَمَنْ يُجِلْ قِداحَ النَّظَرِ في الشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ في تلْكَ المَعاجِمِ، يَلْفِ ثَراءً واضِحاً في تَوظيفِها، فهذا (المُعْجَمُ العَرَبِيُّ الأساسيُّ) قَدْ وَظّفَ (1200) شاهِدٍ ومثالٍ توضيحيّ لِمَداخِلِ عَشْرَةِ أبْوابٍ: (ا، خ، ذ، ر، ض، غ، ك، م، هـ، ي) (القُطَيْطي، 2013، ص219-220)، وَقَدْ نالَ الاسْتِشْهادُ بِالآياتِ القُرْآنيَّةِ والأحاديثِ الشَّريفَةِ القِدْحَ المُعَلّى، إذْ بَلَغَ عَدَدُها (1120)، بِنِسْبةٍ وَصَلَتْ إلى 93.5%. أمّا (المُعْجَمُ العَرَبِيُّ بَينَ يَدَيكَ)، فَلَمْ يَعْدُ مُؤَلِّفوهُ هذا السَّمْتَ، إذْ وَظَّفُوا (9800) شاهِدٍ وَمِثالٍ تَوْضيحيّ، بِحَسبِ الإحْصائيَّةِ الّتي أعَدَّها الباحِثُ أثْناءَ جَمْعِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ في المُعْجَمِ.

ومَعَ اسْتِحْبابِ إيْرادِ الشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ في مَعاجِمِ تَعْليمِ اللُّغاتِ، إلّا أنَّ باحِثينَ يَرَوْنَ ضَرورَةَ عَدمِ الإسْرافِ وَالمُغالاةِ وَالتَّزَيُّدِ في الاسْتِشْهادِ؛ لِئَلّا يُصْبِحَ المُعْجَمُ كِتاباً تَعْليمياً، وعامِلاً في تَضَخُّمِهِ (مَطَر، 1990، ص81).

وَعلى أيّ حالٍ، إنَّ المَكْتَبَةَ العَرَبيَّةَ ما زالتْ تَشْكو شُحَّ المَعاجِمِ العَرَبيَّةِ أُحاديَّةِ اللُّغَةِ المُخَصَّصَةِ لِتعْليمِ العَرَبيَّةِ بِالرَّغْمِ مِن التَّقَدُّمِ العِلْميّ والتِّكْنولوجيّ، أمّا المُؤَلَّفُ مِنْها، فَما فَتِئَت البُحوثُ النَّقْديَّةُ تُعيدُ تَقْييمَها وتَقْويمَها، وهذا الأمْرُ يُؤَكِّدُ وُجْهَةَ نَظَرِ رايْنهارد هارتمن في المَعاجِمِ أُحاديَّةِ اللُّغَةِ، إذْ رأى أنَّها "لَمْ تَبْلُغْ تَمامَ تَطَوُّرِها في اللُّغاتِ غَيرِ الإنْجليزيَّةِ، حَتّى إنَّ فِكْرَةَ فِطامِ المُتَعَلِّمِ عَنْ مُعْجَمِ التَّرْجَمَةِ غَيرُ وَاقِعِيَّةٍ البَتَّةَ" (هارتْمَن، 2004، ص138).

2. الدِّراساتُ السّابِقَةُ:

ظَفِرَتْ (سِلْسِلَة العَرَبيَّة بَينَ يَدَيكَ) بِجُمْلَةٍ مِن الدِّراساتِ العِلْميَّةِ الّتي سَعَتْ إلى تَقْييمِ مُحْتواها من مَنْظورٍ ثَقافيّ، أوْ تَرْبويّ، أوْ مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِ اللسانيّاتِ التَّطْبيقيَّةِ، أمّا (المُعْجَمِ العَرَبيّ بَينَ يَدَيكَ) فَلَمْ يَحْظَ الباحِثُ – في حُدودِ عِلْمِهِ – عَلى دِراسَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ تُعالِجُ مَوضوعَ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ فيهِ، لكنه عثر وَجَدَ ثَلاثَ دِراساتٍ عِلْميَّةٍ سلطت الضَّوْءَ على مادَّةِ المُعْجَمِ وَمَنْهَجِهِ:

- (المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَينَ يَدَيكَ: دِراسَةٌ في اخْتيارِ المَداخِلِ وَشَرْحِها): لعَمْرو مَدْكور، هَدَفَ الباحِثُ إلى دِراسَةِ المُعْجَمِ مِنْ قَضيَّتَينِ مُهِمَّتَينِ مِنْ قَضايا المُعْجَمِ العَرَبيّ المُعاصِرِ؛ الأُولى: المَعايير الّتي اعْتَمَدَها مُؤلّفو المُعْجمِ في اخْتيار المَداخِلِ. الثّانية: طُرُق شَرْحِ المداخِلِ، وَالمَنْهَج المُتَّبَع في اسْتِعْمالِها، وَالصُّعوبات الّتي تُواجِهُ المُعْجَميَّ في اسْتِعْمالِها. وَقَدْ تَوَصَّلَ الباحِثُ إلى سَبْعِ نَتائِجَ، مِنْ أهَمِّها: أنَّ المُعْجمَ لَمْ يَشْتَمِلْ على مَداخِلَ واردَةٍ في السِّلْسلَةِ الَّتي جاءَ المُعْجمُ خِدْمةً لَها، في حين أنَّهُ أضافَ مَداخلَ مُعْجَميَّةً لَمْ تَرِدْ في السِّلْسلَةِ، وَفي الوَقْتِ ذاتِهِ لَمْ يُبَيّنْ مُؤلّفوهُ مَعاييرَ الشُّيوعِ والأهَمّيّةِ في إيرادِها. أمّا الشَّواهِدُ والأمْثِلةُ التَّوضيحيَّةُ في المُعْجَمِ، فَلَمْ يُعالِجْها الباحِثُ مُعالَجَةً مُسْتفيضَةً، بَل مَرَّ عَلَيها مُرورَ الكِرامِ في آخِرِ البَحْثِ، مُعَقّباً عليها بِضَرورَةِ عَدَمِ الاكْثارِ

مِن الشَّواهِدِ لِلْمَدْخَلِ المُعْجَميّ الواحِدِ إذا لَمْ تُضِف الكَثْرةُ شَيئاً جَديداً؛ حَتّى لا يَتَضَخَّمَ المُعْجَمُ (مَذكور، 2014، ص153-179).

- (المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَينَ يَدَيكَ: قِراءَة في المادَّةِ وَالمَنْهَج وَالتَّعْريفِ): لِمُحَمَّد بْن نافِع المِضْياني العنزي، سَعى الباحِثُ بِاسْتِعْمالِ المَنْهَجِ الوَصْفيّ التَّحْليليّ إلى بَيانِ المآخِذِ وَالمُلاحَظاتِ عَلى المُعْجمِ مِنْ ثَلاثةِ مَحاوِرَ: المادَّةِ وَالمَنْهَجِ وَالتَّعْريفِ، وَقَدْ بَنى الباحِثُ مآخِذَهُ وَمُلاحَظاتِهِ عَلى مَوادّ المُعْجَمِ في بابَي (الهَمْزَةِ والباءِ) فَقَط؛ مُعَلِّلاً ذلِكَ أنَّ بَعْضَ المُلاحَظاتِ في البابَينِ تُمَثِّلُ ظاهِرَةً عامَّةً في المُعْجَمِ. وَأسْفَرَت الدِراسَةُ عَنْ عَشْرِ نَتائِجَ، مِنْ أبْرَزِها: أنَّ مُؤَلِّفي المُعْجَمِ لَمْ يَعْتَمِدوا عَلى مَنْهَجٍ واضِحٍ في اخْتيارِ الألْفاظِ، وَلَمْ يَلْتَزِموا في المَنْهَجِ المُتَّبَعِ في بَعْضِ المَداخِلِ. على أنَّ الباحِثَ جاءَ عَلى ذِكْرِ الشَّواهِدِ والأمْثِلةِ التَّوضيحيَّةِ بِشَكْلٍ مُقْتَضَبٍ جِدّاً في آخِرِ نُقْطَةٍ مِن البَحْثِ، وكانَتْ مُلاحَظَتُهُ - في هذا الصَّدَدِ - مُقْتَصِرَةً على عَدَمِ إشارَةِ مُؤَلِّفي المُعْجَمِ إلى نَوعِ الشّاهِدِ في المُعْجَمِ (القُرآن الكَريم، الحَديث النَبَويّ، الشِّعْر إلخ) وَضَرَبَ عَلى ذلِكَ سِتَّةَ أمْثِلَةٍ (العنزي، 2015).
- البِناءُ المُعْجَميّ في مَعاجِمِ النّاطقينَ بِغَيرِ العَرَبيَّةِ، مُحَمَّد خَميس القُطيطي، دَرسَ الباحِثُ مَعاجِمَ تَعْليمِ العَرَبيَّةِ لِغَيرِ النّاطقينَ بِها دِراسَةً مُعْجميَّةً في ضَوءِ أُصولِ عِلْمِ المَعاجِمِ النَّظَريّ، وَالصِّناعَةِ المُعْجميَّةِ، وَقَدْ اصْطَفى الباحِثُ ثَلاثَةَ مَعاجِمَ - كانَ المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَينَ يَدَيكَ أحَدَها – لِتَكونَ نَماذِجَ يُطبِّقُ عَلَيها فِكْرَةَ الدِّراسَةِ، ذلِكَ أنَّ الباحِثَ سَلَّطَ الضَّوْءَ عَلَيها مِنْ حَيْثُ المَضامينُ اللغويَّةُ (الصَّوْتيَّة والصَّرْفيَّة والنَّحْويَّة وَالكِتابيَّة إلخ)، وأُسُسُ (الجَمعِ والوَضْعِ) فيها. أمّا فيما يَتَعَلّقُ بِالشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ في (المُعْجَمِ العَرَبيّ بَينَ يَدَيكَ)، فَقَدْ عالَجَها الباحِثُ بِعِيْناتٍ مِن المُعْجَمِ، إذْ أحْصى الشَّواهِدَ والأمْثِلَةَ التَّوضيحيَّةَ في عَشْرَةِ أبْوابٍ: (ا، خ، ذ، ر، ض، غ، ك، م، ه، ي)، وَبيّنَ أنَّها تَوَزَّعَتْ عَلى عِدَّةِ مَصادِرَ (قُرْآن كَريم، حَديث نَبَويّ، شِعْر، أقْوال مَأثُورة، أمْثِلة مَصْنوعَة إلخ). وَفيما يَتَعَلَّقُ بِمِساحَةِ الشَّواهِدِ إلى مَجْموعِ مِساحَةِ التَّعْريفِ، اخْتارَ الباحِثُ خَمْسَةَ عَشْرَ مَدْخَلاً، وَبَيَّنَ بِوساطَتِها أنَّ نِسْبَةَ مِساحَةِ الشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجمِ مُرْتَفِعةٌ (القُطَيْطي، 2013).

على أنَّ هذه الدِّراسَةَ تَفْتَرِقُ عَنْ هذه الدِّراساتِ الثَّلاثِ السّابِقَةِ بِالآتي:

- جاءَتْ هذهِ الدِّراسَةُ مُخَصَّصَةً لِلشَّواهِدِ الدّينيّةِ (القُرْآن الكَريم، الحَديث النَّبويّ، الأذْكار وَالأدْعيّة الدّينيّة إلخ).
- الإحْصاء الشّامِل المُسْتَوْفي لِجَاميعِ هذهِ الشَّواهِدِ في (المُعْجَمِ العَرَبيّ بَينَ يَديكَ)، ولَمْ يُقْتَصَرْ عَلى أبْوابٍ مُحَدَّدَةٍ.
- حُلِّلَت الشَّواهِدُ بِحسبِ ما تَقْتَضيهِ الصِّناعةُ المُعْجميَّةُ الحَديثةُ.
- تَقْييم جَدْوى وُجودِ هذا النَّوعِ مِن الشَّواهِدِ في مُعْجمٍ مُخَصَّصٍ لِتَعليمِ العَرَبيَّةِ لِغَيرِ النّاطقينَ بِها.

3. تَوْظيفُ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ في مَعاجِمِ تَعْليمِ اللُغاتِ:

يُميّزُ صُنّاعُ المَعاجِمِ بَينَ نَوْعينِ مِن الاسْتِشْهادِ؛ الأوَّل: الشَّواهِد المُقَيَّدَة (Citations)، سَمّاها أرْسْطو بـ (الحِجَجِ الجاهِزَة أوْ غَيرِ الصِّناعيَّةِ) (العُمَريّ، 2002، ص90)؛ وَهِيَ شَواهِدُ جاهِزَةٌ لا يَتَدَخَّلُ فيها صانِعُ المُعْجَمِ، مِثْل: الشَّواهِد الدّينيّة والأمْثال، والأقْوال المَأثورَة، والأبْيات الشِّعْريَّة إلخ. الثّاني: الأمْثِلَة السّياقيّة/ المَصْنوعَة (Examples Contextuel) الّتي "تُدْرَجُ في التَّعْريفِ حُرَّةً غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بِقائِلٍ، سَواءٌ أكانَتْ صياغَتُها قَبْليّاً أمْ بَعْديّاً" (الجِيلالي، 1999، ص188)، وَعادَةً يُفَصِّلُها مُؤَلِّفو المَعاجِمِ أنْفُسُهُمْ عَلى مَقاسِ احْتِياجِ المُتَعلِّمِ.

إنَّ التَّسليمَ بأهمّيّةِ الشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في النَّصِّ المُعْجَميّ لا يَحْتاجُ إلى مَزيدِ إقْرارٍ، إذْ ما زالَ "يَعْتَبِرُها الكَثيرونَ جُزْءاً هامّاً مِن التَّعْريفِ المُعْجميّ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ لَواحِقَ أوْ زَوائِدَ تابِعَةٍ" (عُمَر، 1998، ص85)، وتَأكيداً على خُطورَتِها في المَعْجَمَةِ، ضَرَبَ الدُّكتور عَلي الحَمَد مَثَلاً بِالمَوْسوعَةِ البريطانيَّةِ، وَمَوْسوعَةِ كولير، اللَتَينِ أفْرَدتا لِلشَّواهِدِ التَّوضيحيَّةِ عُنْواناً مُسْتَقِلّاً (الحَمَد، 1990، ص135-136).

أمّا مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِ مُتَعلّمي العَرَبيَّةِ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِها في الشَّواهِدِ والأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ، فإنَّ إحْدى الدِّراساتِ المَيْدانيَّةِ أثْبَتَتْ أنَّ مِنْ أسْبابِ تَفْضيلِ المُتَعلّمينَ المَعاجِمَ الأُحاديَّةَ على الثُّنائيَّةِ وُجودَ العَديدِ مِن الأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ نِسْبَتُهُمْ 83.3% مِنْ عِيْنَةِ الدِّراسَةِ (النَّشْوان، 2006، ص535). وَأشارَتْ دِراسةٌ أُخْرى إلى أنَّ مُتَعلّمي العَرَبيَّةِ يَقْرَؤونَ عادَةً أمْثِلَةَ المُعْجَمِ إذا أرادُوا الكَشْفَ عَنْ مَعْنى كَلِمَةٍ مُعَيَّنٍ (الهاشِميّ، وَعليّ، 2012، ص112)، وهذا كُلُّهُ يُبَيِّنُ مَكانَةَ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في مَعاجِمِ تَعْليمِ اللُغاتِ، وَمَنْزِلَتَها لَدى المُتَعلِّمِ، مِنْ أجْلِ ذلِكَ، عدَّ أحَدُ الباحِثينَ التَّعْريفَ بِواسطَةِ الأمْثِلَةِ السّياقيّةِ بأنَّهُ "مِنْ أنْسَبِ الأنْواعِ التَّعْريفيَّةِ إلى مُتَعلّمي العَرَبيَّةِ باعْتِبارِها لُغَةً ثانيَةً" (ابْن يُوسُف، 2018، ص86)، شَريطَةَ أنْ "يُخْتارَ اخْتِيَاراً حَسَناً، لِيُظْهِرَ المَعْنى الحَقيقيَّ لِلْكَلِمَةِ" (حَسّان، 2000، ص535).

يَرْمي صُنّاعُ المَعاجِمِ مِنْ تَوظيفِ الأمْثِلَةِ وَالشَّواهِدِ التَّوضيحيَّةِ إلى عِدَّةِ أُمورٍ، أهَمّها (عُمَر، 2009، ص145): دَعْم المَعْلوماتِ الوارِدَةِ في التَّعْريفِ، وَتَمْييز مَعْنىً عَنْ مَعْنىً آخَرَ، وَبَيان التَّلازُماتِ المُتَنَوِّعَةِ لِلْكَلِمَةِ، وَوَضْع الكَلِمة المَشْروحَةِ في سياقاتٍ مُخْتلِفَةٍ مَعَ مُراعاةِ تَحْديدِ النَّماذِجِ النَّحْويَّةِ مِنْ خِلالِ هذه السّياقاتِ، وَذِكْر مَعْلوماتٍ لُغَويَّةٍ على المُسْتوى الأُسْلوبيّ وَالاسْتِعْماليّ، وإذا كانَ الشّاهِدُ اقْتِباساً نَصّيّاً في الوَقْتِ نَفْسِهِ، فَهوَ يَحْمِلُ في داخِلِهِ جانِبَ التَّوثيقِ أو الاسْتِشْهادِ ويُدَلّلُ عَلى صِحَّةِ التَّعْريفِ الّذي هُوَ مُجَرَّد تَفْسيرٍ اجْتِهاديّ يَدَّعيهِ المُعْجَميُّ.

على أنَّ أمْرَ اسْتِعْمالِ الأمْثِلَةِ والشَّواهِدِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في المَعاجِمِ لا يُتْرَكُ على عَواهِنِهِ، بلْ يَنْبَغي على صانِعِ المُعْجَمِ مُراعاةُ المُواصفاتِ الآتيَةِ فيما يُوَظِّفُهُ مِن شَاهِدٍ وَمِثالٍ سياقيّ تَوْضيحيّ (المَغتوق، 2008، ص193):

- أنْ يَكونَ وافياً بِالمعْنى، مُشيراً إلى تَغَيُّرِهِ واخْتِلافِهِ، إنْ كانَ قَدْ تَغَيَّرَ أوْ اخْتَلَفَ.
- أنْ يَكونَ مَعَ كِفايَتِهِ قَصيرَ العِبارَةِ؛ لِئَلّا يَصْرِفَ القارِئَ عَن الهَدَفِ الأساسيّ.
- أنْ يَكونَ سَهْلاً سَليمَ الصّياغَةِ، سَلِسَ المَعْنى، بِحَيثُ لا يُشَكِّلُ صُعوبَةً لُغَوِيَّةً جَديدَةً.
- أنْ يَكونَ صافِيَ اللُّغَةِ، نَقِيَّ الألْفاظِ فَصيحَها؛ لِيَزيدَ من ارْتِباطِ القارِئِ بِاللُّغَةِ الفُصْحى المُهَذَّبَةِ.
- أنْ يَكونَ رَشيقَ العِبارَةِ، بَعيداً عَن التَّكَلُّفِ؛ لِيَجْذِبَ القارِئَ وَيَشُدّهُ، فَيَأْنَس الألْفاظَ، وَيَتَلَقَّنها بِيُسْرٍ.
- أنْ يَكونَ ثَرِيَّ المَعْنى، خَصِبَ الفِكْرَةِ؛ لِيُضيفَ إلى الفائِدةِ اللُّغويّةِ فائِدَةً عِلْميَّةً، أوْ ثَقافيَّةً تَعْمَلُ على إثْراءِ عَقْلِ القارِئِ.
- ألّا يَكونَ بَعيداً في مَضْمونِهِ عَنْ مُحيطِ الدّارسِ أو القارِئِ، وَعَنْ أجْواءِ حَياتِهِ العَمَليَّةِ، وَلا عَنْ مُسْتواهُ العَقْليّ وَالمَعْرِفيّ وَالثَّقافيّ؛ ليتَمَكَّنَ هذا الدّارسُ أو القارئُ مِن اسْتيعابِ هذا المَضْمونِ، وَمن التَّفاعُلِ مَعَهُ، وَيُدْرِكَ ارْتباطَهُ بِهِ، وَبواقِعِهِ الفِعْليّ.
- أنْ يُمَثِّلَ المَعْنى أوْ يُجَسِّدُهُ تَجْسيداً أميناً، سَواءٌ أكانَ هذا المَعْنى فَنّيّاً، أمْ أدَبيّاً، أمْ عُرْفيّاً عامّاً.

وَيرى بَعْضُ الباحِثينَ أنَّهُ "إذا كانَ الاسْتِشهادُ مَراتِبَ، فإنَّ طَريقةَ تَوزيعِ الشَّواهِدِ مَبْحَثٌ مِنْ مَطالِبِ صِناعَةِ المَنْهَجِ، مِنْ جِهَةِ أنْواعِ الشَّواهِدِ وَأشْكالِها وَدَرَجاتِها، وَكيفيَّةِ اخْتِيارِها وَتَعَدُّدِها، وَتَنَوُّعِها وَتَرْتيبِها، وَمَصادِرِها، وَتَضخُّمِ مادَّتِها أوْ قِلَّتِها" (الدّريسيّ، 1991، ص47، المعتوق، 1996، ص217).

وَمَعَ كُلِّ ما تَقَدَّمَ، فَإنَّ الدّكتور مُحَمَّد رَشاد حَمْزاوي يَسوقُ إشْكالاتٍ حَولَ تَوظيفِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ السّياقيَّةِ التَّوضيحيَّةِ في المَعاجِمِ تَتَمَثَّلُ بِـ (حمزاوي، 1986، ص167، حَمْزاوي، 1991، ص187):

- أنَّهُ لا يُحيطُ بَجميعِ الاسْتِعْمالاتِ.
- عَدَد الشَّواهِدِ.
- طُولِ الشّاهِدِ أوْ قِصَرِهِ.
- نَوعِ اللُّغةِ المُعْتمدَةِ في الشّاهِدِ (نَثْرا أوْ شِعْراً).
- المُسْتَوياتِ اللُّغَويَّةِ للشّاهِدِ (الفَصيح وغَيْرِه مِنْ مُسْتوياتِ الكَلامِ).
- عَرْض الشَّواهِدِ مُضْطَرِبةً في المَعاجِمِ العَربيَّةِ دُونَ التَّمْييزِ بينَ ما هو قَديم وَحَديث فيها.

4. بَينَ يَدَي (المُعْجَم العَرَبيّ بَينَ يَدَيكَ):

يُعَدُّ (المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَينَ يَدَيكَ) مِن المَعاجِمِ القَليلَةِ الَّتي أُلِّفَتْ لِمُتَعلّمي العَربيَّةِ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِها، وَهُوَ مُعْجَمٌ أُحاديُّ اللُّغَةِ مُنْتَمٍ إلى زُمْرَةِ (المَعاجِمِ المُخَصَّصَةِ المُغْلَقَةِ)؛ لأنَّهُ جاءَ مُصاحِباً لِسِلْسِلَةِ (العَربيَّة بَينَ يَديكَ)، التّابِعَةِ لِمَشْروعِ (العَربيَّةِ لِلْجَميعِ).

وَمِن المُفارَقاتِ أنَّ العَديدَ مِنْ مُؤَلّفي السَّلاسِلِ التَّعْليميَّةِ في العالَمِ العَربيّ والإسْلاميّ يَدَّعونَ في مُقَدِّماتِ سَلاسِلِهِمْ أنَّ السِّلْسِلَةَ تَتَّسِعُ لِكُلِّ الفِئاتِ الرّاغِبَةِ في تَعَلُّمِ العَربيَّةِ، وَلكنْ سَرْعانَ ما يَضيقُ جُمْهورُ العَديدِ مِنْها بِمُجَرَّدِ تَصَفُّحِها، إذْ يَشي تَصْميمُها وإعدادُها وَتَحْريرُها مُحْتوىً وَتكويناً أنَّها مُوَجَّهَةٌ ضِمْناً لِلْمُسلِمينَ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِالعَرَبيَّةِ الرّاغبينَ بِفَهْمِ الدّينِ الإسْلاميّ والتَّعَمُّقِ فيهِ، وَيَبْدو أنَّ الاعْتِقادَ السّائِدَ – أنَّ تَعَلُّمَ الإسْلامِ هُوَ الدّافِعُ إلى تَعَلُّمِ العَربيَّةِ - يَتَسَلَّلُ تِلْقائيّاً إلى المُؤَلّفينَ إبّانَ تَأليفِ السِّلْسِلَةِ وَبِتأثيرٍ عاطِفيٍّ عَقَديّ، فَيَنْعَكِسُ ذلِكَ الاعْتِقادُ عَلى مُحْتَوياتِها، فَتَصيرُ السَّلاسَلُ ذاتَ مَرْجِعيَّةٍ وَقَصْديَّةٍ دينيَّةٍ، مُبْتَعِدَةً بِمِقْدارٍ ما عَنْ تَعْليميَّةِ اللُّغَةِ. بَلْ إنَّ هذا الاعْتِقادَ نَفْسَهُ تَسَلَّلَ إلى بَعْضِ الباحِثينَ، فَصارَ عِنْدَهُمْ أحَدَ مُسَوّغاتِ كِتابَةِ البُحوثِ العِلْميَّةِ، وَمِنْ ذلِكَ ما قالَهُ باحِثانِ في مُقَدِّمةِ بَحْثِهِما: "فَتَسْتَنِدُ فِكْرةُ هذا البَحْثِ على مُسَلَّمَتينِ رَئيسَتَينِ مَفادُهُما: أنَّ الإحْصاءاتِ المُتَعدِّدةَ أظْهَرَتْ أنَّ 86% مِن الأسْبابِ الرَّئيسَةِ الكامِنَةِ وَراءَ إقْبالِ غَيرِ النّاطقينَ بِالعَربيَّةِ، رَهينٌ بِالرَّغْبَةِ في تَعَلُّمِ لُغَةِ القُرْآنِ، وَتَحْصيلِ مَعْرِفَةٍ كافيَةٍ بِعُلومِ الشَّريعَةِ الإسْلاميَّةِ..." (الخَطيب وَعَبْد العاطِي، 2009، ص1)، واللافِتُ أنَّ النِّسَبَةَ الإحْصائيَّةَ (86%) جاءتْ غُفْلاً مِن النَّسَبِ، إذْ لَمْ يُثْبِت الباحِثانِ مَرْجِعاً لَها.

بَلَغَ عَدَدُ صَفَحاتِ المُعْجَمِ (404)، احْتَوَتْ (7600) مَدْخَلٍ – كَما صُرِّحَ في مُقَدِّمَةِ المُعْجَمِ – وَقَدْ تَكَوَّنَ المَجْموعُ الكُلِّيُّ لِلمَداخِلِ مِنْ كُلِّ الكَلِماتِ الّتي وَرَدَتْ في سِلْسِلَةِ (العَربيَّة بَينَ يَدَيكَ)، وَزِيدَ عَلَيها ألْفاظٌ ذاتُ أهَميَّةٍ وَشُيوعٍ عالٍ (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص (ج) مِن المُقَدِّمَةِ)، على أنَّ عَدَدَ المَداخِلِ لَيسَ دَقيقاً، بَلْ فيهِ تَزَيُّدٌ، ذلِكَ أنَّ الباحِثَ أحْصى المَداخِلَ فَوَجَدَها (7306) مَداخِلَ مُعْجَميّةٍ.

أمّا تَرْتيبُ المُعْجَمِ فَجاءَ حَسْبَ وَلاءِ مَنْطوقِ الكَلِمةِ بِأكْمَلِها كَما هُوَ مُتَّبَعٌ في المَعاجِمِ الأُوروبيَّةِ الحَديثَةِ، وَليسَ حَسَبَ أوائِلِ الجُذورِ المُعَرّاةِ مِنْ زَوائِدِها، وَهِيَ "نَزْعَةٌ تَنْدَرِجُ ضِمْنَ اتِّجاهٍ فِكْريٍّ وَلُغَويٍّ مِنْ أبْرَزِ خَصائِصِهِ الدَّعْوَةُ إلى (التَّيسيرِ) وَ(اقْتِفاءِ) أثَرِ مَعاجِمِ اللغاتِ الأجْنَبيَّةِ في مَجالِ التَّرتيبِ وَالتَّبْويبِ" (بُوحوش، 1987، ص70)، لذا فَليسَ غَريباً أن يَسْتَميلَ هذا التَّرتيبُ مُؤَلّفي مَعاجِمِ تَعْليمِ العَربيَّةِ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِها، بِناءً عَلى حاجَةِ الفِئَةِ المُسْتَهْدَفَةِ مِنْ تَأليفِ المُعْجَمِ، وَتَيْسيراً لَها، ذلِكَ أنَّ مُتَعلّمي العَرَبيَّةِ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِها لا يَقْوونَ بادِئَ الأمْرِ على مَعْرِفَةِ جُذورِ الكَلِماتِ، أو إدْراكِ قَضايا لُغَويَّةٍ بَحْتَةٍ تَفوقُ مُسْتَواهُم اللُغَويَّ.

لَقَدْ شَرَحَ مُؤَلِّفو المُعْجَمِ المَداخِلَ شَرْحاً وافياً بِأساليبَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْها: التَّرادُف أو التَّضادّ، أو السِّياق أو الشَّرْح أو التَّعْريف، أو الجَمْع بَينَ أكْثَرَ مِنْ

أُسْلوبٍ، كَما اسْتَعانَ المُؤَلِّفونَ بِما يُقارِبُ مِنْ (1600) صورَةٍ تَوْضيحيَّةٍ (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص (ج) مِن المُقَدِّمَةِ).

أمّا الشَّواهِدُ والأمْثِلَةُ السّياقيّةُ التَّوضيحيَّةُ، فَقَدْ أكثر المُؤَلّفونَ مِنْها، وَنَوَّعُوا في مَصادِرِها؛ إذ جاءَتْ مِن القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالأحاديثِ الشَّريفَةِ، والأمْثالِ، والأقْوالِ المَأْثورَةِ، وأنْصافِ الأبْياتِ الشِّعْريَّةِ، والأمْثِلةِ المَصْنوعَةِ إلخ.

كَما حَرَصَ المُؤَلّفونَ – كَصنيعِ مُؤَلّفي المُعْجَمِ العَربيّ الأساسيّ قَبْلَهُمْ – على إدْراجِ مُلْحَقٍ آخِرَ المُعْجَمِ "يَضُمُّ مَجْموعَةً مِن الفَوائِدِ اللُغَويَّةِ؛ في النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَقَواعِدِ الإمْلاءِ، وَعَلاماتِ التَّرقيمِ".

5. الشَّواهِدُ الدّينيّةُ التَّوضيحيَّةُ في (المُعْجم العَربيّ بَينَ يَديْكَ):

مَنْ يَتَصَفَّح (المُعْجمَ العَربيَّ بَينَ يَديكَ) يَرَ عِياناً اهْتِمامَ مُؤَلّفيهِ بِإيرادِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ عِنْدَ شَرْحِ كَثيرٍ مِنْ مَداخِلِ المُعْجَمِ، وليَسَ أدَلّ على ذلِكَ مِن حُضورِها الغَزيرِ في المُعْجَمِ، وَيُحْمَدُ لِمُؤَلّفي المُعْجَمِ - عِنْدَ تَوْظيفِها - أنَّهُمْ لَمْ يُخَصِّصُوا مَوْرِداً واحِداً يَسْتَقُونَ مِنْهُ اسْتِشْهاداتِهِمْ.

لكنَّ غَزارَةَ تَوْظيفِ الشَّواهِدِ شابَهُ اضْطِرابٌ في التَّوزيعِ، إذْ جاءَ الاسْتِشْهادُ في المُعْجَمِ بِدَرَجاتٍ مُتَفاوِتَةٍ، ولَمْ يَكُنْ مُطّرِداً ومتّزِناً، ذلِكَ أنَّ كَثيراً مِن المَداخِلِ جاءَتْ مَدْعومةً بِشاهِدٍ أوْ مِثالٍ سياقيٍّ يَتيمٍ، وبَعْضَها حُشِدَ لَهُ غَيْرُ شاهِدٍ وَمِثالٍ، في حين أنَّ (238) مَدْخَلاً جاءَ غُفْلاً مِن الشَّواهِدِ أو الأمْثِلَةِ السّياقيّةِ، فَجاءَتْ بِذلِكَ قِسْمَةُ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ التَّوضيحيَّةِ عَلى المَداخِلِ ضِيزى، ومِن الأمْثِلَةِ - عَلى سَبيلِ المِثالِ – على المَداخِلِ الّتي جاءَتْ غُفْلاً مِن الشَّواهِدِ أو الأمْثِلَةِ السّياقيّةِ: إجازَة، أديبٌ، بَحّار، باخِرَة، جَدّ، جَزّار، جَيش، حُبْلى، خَزّان، ذَبيحَة، رَبيع، سائِق، شاةٌ، صَيْدَليَّة، عَرَبَة، عِرْس، غُضْروف، فيديو، قِرْش، لَئيم، مأْتَم، ناسِك، هَواء إلخ.

أضِفْ إلى ذلِكَ كُلِّهِ، أنَّ المُعْجَمَ لَمْ يُغْطِّ جُلَّ مَعاني المَداخِلِ بِشواهِدَ أوْ أمْثِلةٍ سياقيَّةٍ، إذْ بَلَغَ عَددُ المَعاني المُعْجَميَّةِ الّتي لَمْ يَعْثُرْ لَها الباحِثُ عَلى أيّ شاهِدٍ أو مِثالٍ سياقيٍّ تَوضيحيٍّ (336) مَعْنىً، مَعَ أنَّ وُجودَ شاهِدٍ أوْ مِثالٍ لِكُلِّ مَدْخلٍ أو مَعْنىً في مَعاجِمِ تَعْليمِ اللُغاتِ يُعَدُّ مَطْلباً مُلِحّاً، إذْ "يَنْبَغي اسْتِخْدامُ الأمْثِلةِ التَّوضيحيَّةِ بِصورَةٍ مُنْتَظَمَةٍ، بِحَيْثُ يُتْبَعُ كُلُّ مَعْنىً مِنْ مَعاني المَدْخلِ بِمِثالٍ تَوضيحيٍّ واحِدٍ على الأقَلّ" (القاسِمي، 1978، ص17، الجِيلالي، 1999، ص220)؛ لأنَّهُ في مَواطِنَ كَثيرَةٍ لا يُضْمَنُ فَهْمُ المَعْنى بِطُرُقِ شَرْحِ المَعْنى الرَّئيسَةِ، بل يَتَعَدّاهُ إلى الطُّرُقِ المُساعِدَةِ؛ وَهذا يَعْني أنَّهُ "لا يَكْتَفي المُعْجَمُ المِثاليُّ بِاسْتِخدامِ طُرُقِ الشَّرْحِ الأساسيَّةِ كُلِّها أوْ بَعْضِها، بَلْ يَضُمُّ إليها طُرُقاً أُخْرى مُساعِدَةً، وأحْياناً يُصْبِحُ أحَدُ هذهِ الطُّرُقِ هُوَ الوَسيلةَ الوَحيدَةَ أو المُثْلى بِشَرْحِ اللَفْظِ حينَ تَعْجَزُ الطُّرُقُ الأساسيَّةُ عَنْ أداءِ مُهِمَّتِها خَيرَ أداءٍ" (عُمَر، 2009، ص144).

وَمِمّا يُحْمَدُ عَلَيهِ مُؤَلّفو المُعْجَمِ أنَّهُمْ زاوَجُوا بينَ الشَّواهِدِ وَالأمْثلةِ السّياقيّةِ، مَعَ رُجْحانِ كِفَّةِ الأمْثلَةِ السّياقيّة، الَّتي مَنَحَها مُؤَلّفو المُعْجَمِ مَنْزِلَةً مُتَقَدِّمةً، وَهُوَ أمْرٌ مُتَوقَّعٌ نَظَراً إلى طَبيعَةِ الفِئَةِ المُسْتَهدَفةِ مِن المُعْجَمِ، وَيَبْدو أنَّ هذا الأمْرَ جاءَ مُتَوافِقاً مَعَ فِكْرَةِ الدّكتور علي القاسميّ، الّتي يَرى فيها "جَوازَ اخْتِلاقِ الأمْثلَةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجَمِ المُخَصَّصِ للطَّلَبةِ الأجانِبِ لِسَبَبَيْنِ: أوَّلِهما؛ سُهولَة التَّلاعُبِ بالأمْثلَةِ المَوْضوعةِ وَتَغْييرِها، بِحَيثُ تُصْبِحُ قادِرةً عَلى تَحْقيقِ هَدَفِها الأساسيّ المُتَعلّقِ بِتَوضيحِ اسْتِعمالاتِ الكَلِمةِ النَّحْويَّةِ وَدَلالاتِها. وثانيها؛ إمْكان وَضْعِها بِشَكْلٍ مُوجَزٍ تُحَقِّقُ مَعَهُ الاقْتِصادَ في حَجْمِ المُعْجَمِ وَنَفَقاتِهِ" (القاسِميّ، 1991، ص142)، بِناءً على ذلِكَ، فإنَّ المُزاوجَةَ بَينَ الشَّواهِدِ المُقَيَّدَةِ، وَالأمْثِلَةِ الحُرَّةِ في (المُعْجَمِ العربي بين يديك) يُعَدُّ خَلَّةً مَحْمودَةً تَرْتَضيها الصِّناعَةُ المُعْجميَّةُ الحَديثةُ، وَتَتَّفِقُ مَعَ تَصَوُّراتِ المُعْجَميّينَ عَن الاسْتِشْهادِ.

وَعلى صَعيدِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ في المُعْجَمِ – مَوضوعِ الدِّراسَةِ - فَقَد انْبَثَقَتْ مِنْ مَصادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالقُرْآنِ الكَريمِ، وَالحَديثِ الشَّريفِ، وَالأذْكارِ وَالأدْعِيَةِ وَالعِباراتِ الإسْلاميَّةِ وَغَيرِها، لكِنَّها جَاءَتْ في مُعْظَمِها مُقْتَبَسَةً مِن القُرْآنِ الكَريمِ، والظّاهِرِ أنَّ مُؤَلّفي المُعْجَمِ أقْبَلُوا إلَيْها يَزِفّونَ بِدافِعٍ عَقَديٍّ مُرْتَبِطٍ بِقَداسةِ القُرآنِ الكَريمِ، ذلك أنَّهُمْ يُصَرِّحونَ بِأنَّ مُرْتادَ المُعْجَمِ مِن المُسْلِمينَ يُمْكِنُهُ "أنْ يَرْبِطَ الكَلِمَةَ بِمَعْناها في القُرْآنِ الكَريمِ" (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص (ج) مِن المُقَدِّمَةِ)، وَهذا يَعْني أنَّ الشَّواهِدَ الدّينيّةَ جاءَتْ مُشْبِعَةً رَغْبَةَ مُؤَلّفي المُعْجَمِ في تَوثيقِ ارْتباطِ مُتَعلّمي العربيَّةِ مِن المُسْلمينَ بِالقُرآنِ الكَريمِ وَالسُّنَّةِ وَالتُّراثِ؛ لِيكونَ أدْعى إلى تَرْسيخِ المُفْرداتِ وَمَعانيها في عُقولِهِمْ، وَتَوطيدِ الوَشائِجِ مَعَ تُراثِهِمْ، وَمَعَ أنَّ هذا الهَدَفَ سامٍ وَنَبيلٌ، إلّا أنَّ الباحِثَ يَتَّفِقُ مَعَ ما ذَهَبَ إلَيهِ الدّكتور أحْمَد مَعْتوق، الّذي يَرى أنَّ مِثلَ هذهِ الأهْدافِ النَّبيلَةِ وَالشَّريفةِ الَّتي تَسْتَهْدِفُ الإخْلاصَ لِلُّغَةِ وَالتُّراثِ يَنْبَغي أنْ تُراعي المَحاذيرَ الآتِيَةَ: (المَعْتوق، 2008، ص194-195)

1. يُفترضُ ألّا يَكونَ السَّعْيُ لِتَحْقيقِ الأهْدافِ المَذْكورةِ عَلى حِسابِ المَسّ بِالغَرَضِ الأساسيّ لِلْمُعْجَمِ اللُغويّ الَّذي هُوَ تَفسيرُ المُفْرداتِ اللغويَّةِ وَتَوضيحُ مَعانيها؛ لأنَّ دَورَ المُعْجَمِ في تَحْقيقِ هذهِ الأهْدافِ جانِبيٌّ أوْ عَرَضيٌّ.
2. لا يُمْكِنُ أنْ تَتَحَقَّقَ الأهْدافُ المَذْكورةُ ولا حَتّى الهَدف الأساسيّ لِلْمُعْجَمِ عِنْدما تَكونُ الشَّواهِدُ المُخْتارةُ غامِضةً، أو فيها ما يَحْتاجُ إلى تَفْسيرٍ وإيضاحٍ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ تَفْسيرُ الغامِضِ بِالغامِضِ.
3. إنَّ اخْتيارَ الشَّواهِدِ الّتي تَصْقُلُ الذَّوقَ الأدبيَّ، وَتُهَذِّبُ أحاسيسَ القارئِ يَقْتضي المُقارَنَةَ وَالمُوازَنَةَ بَينَ المِئاتِ مِن النَّماذِجِ الأدَبيَّةِ لانْتِقاءِ النَّموذجِ الأمْثلِ.

أمّا إحْصائيّاً، فَقَدْ بَلَغَتْ عِدَّةُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في (المُعْجَمِ العَرَبيّ بَينَ يَدَيكَ) ما يَقْرُبُ مِنْ (2374) شاهِداً، وَشَكَّلَتْ ما نِسْبَتُهُ 24.2% مِنْ

مَجْموعِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجَمِ، الَّتي بَلَغَتْ قُرابَةَ (9800)، وَقَدْ خَدَمَت الشَّواهِدُ الدّينيَّةُ (2033) مَدْخَلاً، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 36% مِنْ مَجْموعِ (5643)[1] مَدْخَلاً اسْتُشْهِدَ عَلَيهِ بِشَواهِدَ وَأمْثِلَةٍ سياقيَّةٍ، وَجاءَتْ هذهِ الشَّواهِدُ خِدْمَةً لِما يَقْرُبُ مِنْ (2150) مَعْنىً مُعْجَمِيّاً مِنْ مَجْموعِ (7075) مَعْنىً مُعْجَمِيّاً مَذْكوراً في المُعْجَمِ، بِنِسْبَةٍ تَصِلُ إلى 30.4%، عَلى أنَّ بَعْضَ الشَّواهِدِ تَكَرَّرَتْ في غَيرِ مَدْخَلٍ، مِنْها[2]:

- (وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ): وَقَدْ وَرَدَ في المَدْخَلَينِ: (أبْرَصُ، أكْمَهُ). (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص2، 27)
- (أدَّبَني رَبّي فَأَحْسَنَ تَأْديبي): إذْ وَرَدَ في المَدْخَلَينِ: (أحْسَنَ، أدَّبَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص6، 8).
- (كَالَّذي اسْتَهْوَتْهُ الشّياطينُ في الأرْضِ حَيْرانَ): فَقَدْ وَرَدَ في ثَلاثَةِ مَداخِلَ: (اسْتَهْوى، حائِر، وَحارَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص49، 110).

وَقمينٌ بِالذِّكْرِ الإشارَةُ إلى أنَّ بَعْضَ المَداخِلِ المُعْجميَّةِ عَوَّلَتْ فَقَطْ عَلى الشَّواهِدِ الدّينيّةِ عِنْدَ تَوْضيحِ مَعانيها، إذ اسْتَأْثَرَ (513) مَدْخلاً بِهذا النَّوعِ مِن الشَّواهِدِ[3].

إنَّ تَوْظيفَ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في المُعْجَمِ جاءَ امْتِداداً طَبيعيّاً لِلْخطابِ الدّينيّ في (سِلْسِلَةِ العَربيَّةِ بَينَ يَديكَ)، فَالنّاظِرُ إلى الوَحْداتِ الدِّراسيَّةِ وَتَدْريباتِها في السِّلْسِلَةِ يَلْفي تَوْظيفاً واضِحاً لِهذا الخِطابِ مَضْموناً وَنَصّاً، حَتّى أنَّ بَعْضَ الأمْثِلةِ الحُرَّةِ السّياقيّةِ في المُعْجَمِ طالَها البُعْدُ الدّينيُّ الإسْلامِيّ، ذلكَ أنَّ العَديدَ مِنْها انْطَوى عَلى مُفْرداتٍ يَغْلِبُ عَليها المَسْحَةُ الدّينيَّةُ، وَمِنْها: (حَفِظْتُ جُزْءَ تَبارَكَ أثْناءَ العُطْلَةِ)، (آخى الرَّسولُ بَينَ المُهاجِرينَ وَالأنْصارِ) ، (أدْرَكْتُ الرَّكْعَةَ الأُولى)، (انْتَشَرَ الإسْلامُ في كُلِّ أرْجاءِ الأرْضِ)، (تَوَضّأَ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ)، (أمْتَعَنا القارِئُ بِتِلاوَةِ القُرْآنِ)، (انْتَهى شَهْرُ شَعْبانَ، وَبَدَأَ شَهْرُ رَمَضانَ)، (دَخَلَ الرَّسولُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في جِوارِ المُطْعِمِ بْنِ عَديّ)، (الحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الخامِسُ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ)، (سَفَحَ الحاجُّ دَمَ هَدْيِهِ في مِنًى)، (كانَ الخُلَفاءُ يَعْمَلونَ عَلى تَسْييرِ الجُيوشِ لِفَتْحِ البُلْدانِ)، (كانَ مِنْ شُروطِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، أنْ يَرُدَّ المُسْلِمونَ مَنْ لَجَأَ إلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ، حَتّى وَلَوْ كانَ مُسْلِماً)، (كانَ أبو جَهْلٍ أوَّلَ صَريعٍ مِنْ صَرْعى بَدْرٍ)، (كانَ فَتْحُ مَكَّةَ نَصْراً عَظيماً لِلْمُسْلمينَ)، (يَحْمِلُ بَعْضُ المُجاهِدينَ أكْفانَهُمْ مَعَهُمْ). (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 3، 7، 8، 10، 12، 50، 59، 108، 129، 178، 185، 190، 201، 253، 258)

أمّا مَصادِرُ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ فَقَدْ تَوَزَّعَتْ عَلى النَّحْوِ الآتي:

- القُرْآن الكَريم: بَلَغَتْ عِدَّةُ شَواهِدِهِ (2211) شاهِداً، بِنِسْبَةٍ وَصلَتْ إلى 93.1% مِنْ مَجْموعِ الشّواهِدِ الدّينيّةِ، وَكانَ دَيدَنُ مُؤلّفي المُعْجَمِ وَضْعَ الآياتِ القُرْآنيَّةِ بَينَ قَوْسينِ مُزَهَّرَينِ.
- الحَديث النَّبَويّ وأقْوال الرَّسول: بَلَغَتْ عِدَّةُ شَواهِدِهِ (155) شاهِداً، بِنِسْبَةٍ وَصلَتْ إلى 6.5%، وَقَدْ وُضِعَتْ بَينَ قَوْسَينِ، وَيُسْتَعْمَلُ – غالبا - قَبْلَها عِبارَةُ: (وَفي الحَديثِ)، عَلى أنَّ بَعْضَها جاءَ غُفْلاً مِنْ ذِكْرِ العِبارَةِ نَفْسِها، كَما أنَّ بَعْضَ الأحاديثِ وُضِعَتْ بَينَ قَوْسينِ مُزَهَّرَينِ خَطَأً، مِثْل: (إنَّ فيكَ لَخَصْلَتَينِ يُحِبُّهُما اللهُ تَعالى: الحِلْمَ والأناة). (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص123).
- الأذْكار وَالأدْعيَة والموروثات الدّينيّة: بَلَغَتْ عِدَّةُ شَواهِدِها (8) شَواهِدَ، بِنِسْبَةٍ وَصلَتْ إلى 0.4%.

أمّا الأبْوابُ المُعْجميَّةُ الّتي احْتَوَتْ شَواهِدَ دينيَّةً، وَنِسَبُها المِئَويَّةُ، فَقدْ جاءَتْ عَلى النَّحْوِ الآتي:

الحَرْف	عَدَد الشَّواهِدِ الدّينيّةِ	الحَرْف	عَدَد الشَّواهِدِ الدّينيّةِ	الحَرْف	عَدَد الشَّواهِدِ الدّينيّةِ
أ/ا	396	ب	88	ت	102
ث	20	ج	55	ح	137
خ	82	د	50	ذ	25
ر	112	ز	43	س	124
ش	62	ص	61	ض	36
ط	43	ظ	14	ع	123
غ	62	ف	83	ق	83
ك	69	ل	50	م	195
ن	109	ه	55	و	79
ى	16				

[1] يُضافُ إلى هذا العَدَدِ (1425) مَدْخَلاً مُحالاً إلى مَدْخَلٍ آخَرَ بِاسْتِعْمالِ لَفْظَةِ (انْظُرْ)، و(238) مَدْخَلاً لَمْ يُسْتَشْهَدْ عَلَيها بِأيّ شاهِدٍ أوْ مِثالٍ؛ فَيُصْبِحُ عَدَدُ المَداخِلِ كامِلةً في المُعْجَمِ (7306) كَما أحْصاها الباحِثُ.

[2] الأمْثِلَة أكْثَرُ مِمّا هُوَ مَذْكُورٌ بِأَضْعافٍ، انْظُرْ – عَلى سَبيلِ المِثالِ لا الحَصْرِ – الشَّواهِدَ المُكَرَّرَةَ في المَداخِلِ الآتيَةِ: (أمَة، أنْكَحَ)، (أنْصَتَ، اسْتَمَعَ)، (اقْتَحَمَ، عَقَبَة)، (بَصَل، ثُوم، عَدَسٌ)، (بارِكْ، بَكَّرَ)، (بَطَنَ، ظَهَرَ)، (تَمْرٌ، لَوْ)، (حَفِظَ، وَمارِد)، (عَبَسَ، عابِسٌ)، (جَبَل، خاشِع)، (أحَلَّ، حرَّمَ)، (بابٌ، دَخَلَ)، (راجِلٌ، ضَمَرَ)، (ضَعُفَ، طالِبٌ، مَطْلوبٌ)، (طار، طائِرٌ)، (بَعْلٌ، عَجُوزٌ)، (عَفَّ، غَنِيٌّ)، (فُؤادٌ، فارِغٌ)، (كَمْ، فِئَةٌ)، (قَرَّب، قُرْبانٌ)، (قَصَّ، قِصَّةٌ)، (قَديمٌ، قَمَرٌ)، (قَهَرَ، يَتيمٌ)، (كادِحٌ، كَدَحَ)، (رَهينٌ، كَسَبَ)، (حَيٌّ، ماءٌ)، (أحَبَّ، حَبَّ)، (سَغِبَ، مَسْغَبَةٌ)، (كانَ، مَيْسَرَةٌ)، (تَنافَسَ، نافَسَ)، (صِراط، مُسْتَقيم)، (أمينٌ، اسْتَأْجَرْ)، (تَزَوَّدَ، تَقْوى، زادٌ)، (بَغْل، حِمار، خَيل، رَكِبَ).

[3] اسْتَعانَ (395) مَدْخَلاً بِشاهِدٍ دينيّ واحِدٍ، و(100) مَدْخَلٍ بِشاهِدَينِ دينيَّيْنِ، و(18) مَدْخَلاً بِثلاثَةِ شَواهِدَ دينيَّةٍ.

6. الشَّواهِد الدّينيّةُ التَّوضيحيَّةُ في (المُعْجمِ العَربيّ بَينَ يَديكَ) في ضَوءِ المُعْجميَّةِ الحَديثَةِ:

لا بُدَّ مِن الاعْتِرافِ بِأنَّ عَدَدَ الشَّواهِدِ والأمْثلَةِ السّياقيّةِ المُوَثَّقةِ في المُعْجمِ كَثيرَةٌ، وَهذا لَمْ يَتأتَّ لَولا أنْ تَجَشَّمَ مُؤَلفوهُ وَعْثاءَ البَحْثِ عَن الشَّواهِدِ المُقَيَّدةِ إلى جانِبِ الأمْثلَةِ الَّتي صاغُوها شَخْصيّاً، فَهذا جُهْدٌ مَبْذولٌ مُقدَّرٌ يُشْكَرونَ عَليهِ، إلّا أنَّ النَّظْرَةَ الأُولى عِنْدَ تَصَفُّحِ بِداياتِ المُعْجَمِ تُوَلّدُ انْطِباعاً بِأنَّ الشَّواهِدَ الدّينيّةَ جاءَتْ صَعْبَةَ الفَهْمِ، وَلَا تَتَناسَبُ مَعَ قُدُراتِ المُتَعَلّمِ اللُّغَويَّةِ؛ لأنَّها مَكْتُوبَةٌ بِأُسْلوبٍ لُغَويٍّ مُرْتَفِعٍ وَمُتَقدِّمٍ، بالإضافَةِ إلى أنَّ العَديدَ مِنْها يَرْتَبِطُ بأسْبابِ نُزولٍ، أوْ إحالاتٍ سَياقيَّةٍ تاريخيَّةٍ تَتَطَلَّبُ مِن المُتعلّمِ مَعْرِفتَها، حَتّى أنَّ كَثيراً مِنها تَخَلَّلَها كَلِماتٌ غَيرُ شائِعَةٍ تَسْتَغْلِقُ عَلى المُتَعَلّمِ، وهذا مِمّا لا مِراءَ فيهِ سَيُشَكِّلُ عائِقاً أمامَ المُتَعَلّمِ في فَهْمِ الشَّواهِدِ، وَسَيَدْفَعُهُ إلى (القِراءَةِ التَّحْليليَّةِ) الَّتي "يَنْشَغِلُ فيها المُتَعلّمُ بِتَحليلِ خِطابِ اللُّغَةِ الثّانيَةِ بَدلاً مِن انْشِغالِهِ بِتَعَلُّمِها، بِحَيثُ يَطْغى مُحْتواها عَلى فَهْمِ أدَواتِها وَقَوالِبِها اللُّغَويَّةِ" (الخُولي، 1988، ص77)، وفي المُحَصِّلَةِ سَيَسْقُطُ المُتَعلّمُ في فَخِّ التَّخْمينِ لِفَهْمِ مَدْلولِ الكَلِماتِ، أوْ يُولّي مُدْبِراً وَلا يُعَقِّبُ، وَسَيُصابُ بِالمَلَلِ وَالضَّجَرِ، وَرُبّما أعْرَضَ عَن المُعْجمِ وَنأى بِجانِبِهِ؛ لأنَّهُ لا يَجِدُ فيه ضالَّتَهُ.

يَنْبَغي عَلى المَعاجِمِ المُخَصَّصَةِ لِمُتَعلّمي اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ أنْ تَتَعامَلَ مع شَواهِدِها وأَمْثِلَتِها بِأُسْلُوبٍ يَخْتَلِفُ عَمّا كَانَ سائِداً في المَعاجِمِ العَرَبيَّةِ القَديمَةِ، فَالمُتَعَلّمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ اسْتِعْمَالَ الكَلِمَةِ مِنْ خِلالِ شاهِدٍ شِعْريٍّ أَوْ نَثْريٍّ صِيغَ بِلُغةٍ مُتَقدّمةٍ، لكِنَّهُ يَتَقَبَّلُ بِقَبولٍ حَسَنٍ المِثالَ السّياقيَّ الوَظيفيَّ السَّهْلَ، إذ:"لَيْسَ مِن المَعْقولِ أنْ يَكونَ تَرْكيبُ الشَّواهِدِ والأمْثِلةِ التَّوضيحيَّةِ وَمُفْرداتِها مِن الصُّعوبَةِ بِمَكانٍ، بِحَيثُ تَحْتاجُ هِيَ بِدَوْرِها إلى شَرْحٍ وَإيضاحٍ، وَهذا ما نَجِدُهُ في المَعاجِمِ العَربيَّةِ القَديمةِ". (القاسميّ، 1983، صَ117)

بِناءً عَلى ذلِكَ، هَل انْبَثَقَ تَوظيفُ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ مِنْ بُعْدٍ مِعياريٍّ أمْ وَظيفيٍّ؟ هَلْ يُرادُ مِن المُتَعلّمِ حِفْظُ النُّصّ الدّينيّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَيَتَجَرَّعهُ ولا يَكادُ يُسيغُهُ؟ أمْ أنّنا نَتَطلّعُ إلى تَمْكينِ المُتَعلّمِ مِن اسْتِعمالِ اللُّغةِ بِوَصْفِها نَشاطاً إنْسانيّاً تَداوليّاً وَظيفيّاً ثُمَّ يَنْطَلِقُ بَعْدَ ذلِكَ لِكُلِّ ما هُوَ مَكْتوب بِاللُّغَةِ نَفْسِها؟ فَبينَ (الحِفْظ) و(الاسْتِعْمالِ) بَونٌ شاسِعٌ في مَنْظورِ تَعْليمِ اللُّغاتِ.

وَحَتّى لا يُفْهَمَ الباحِثُ خَطأً، فإنَّهُ يَحْتَرِزُ بِالقَولِ: إنَّهُ لَيسَ ضِدَّ تَوظيفِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ في المَعاجِمِ، فَبَعْضُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ – وُظِّفَ بَعْضُها في المُعْجَمِ – تَصْلُحُ أنْ تَكونَ وَظيفيّةً؛ لأنَّها جاءَتْ بَسيطَةً تَرْكيباً وَمَعْنىً، مِثْل: (يا موسى أقْبِلْ وَلا تَخَفْ)، (إذْ أوى الفِتْيَةُ إلى الكَهْفِ)، (هذِهِ بِضاعَتُنا رُدَّتْ إلَيْنا)، (عَمَّ يَتَساءَلُونَ)، (كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ)، (وأخافُ أنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ)، (غُلِبَت الرُّومُ)، (وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفينَ)، (وَدَخَلَ السِّجْنَ مَعَهُ فَتَيانِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 25، 37، 69، 81، 83، 146، 162، 164، 174).

فَلا جُناحَ على مُؤَلّفي مَعاجِمِ تَعْليمِ العَربيَّةِ إنْ وَظَّفُوا شَواهِدَ دينيَّةً واضِحَةً سَلِسةً قَريبةً مِن إدْراكِ المُتَعلّمِ كالشَّواهِدِ المَذْكورَةِ آنِفاً؛ وَحينَئِذٍ لا تَثْريبَ عَليهِمْ إنْ أكْثَرُوا مِنْها؛ لأنَّ ذلِكَ يَتَّسِقُ مَعَ الصِّناعَةِ المُعْجميَّةِ، أمّا إذا لم تُؤْتِ الشَّواهِدُ الدّينيَّةُ أُكُلَها، وَلمْ تُحَقِّق الهَدَفَ المَرْجُوَّ مِنْ وُجُودِها، بَلْ تُضيفُ عِبْئاً على المُتَعلّمِ شَرْحاً وَتَفْسيراً وإدْراكاً، فَهذا يَعْني العَبَثيّةَ في المَنْهجيَّةِ المُعْجميَّةِ، وَفي هذهِ الحالَةِ لا فَرْقَ بَينَ مُتَعلّمِ العَربيَّةِ الَّذي يَقْرَأُ شاهِداً دينيّاً صَعْبَ الفَهْمِ، وَمُتَعلّمِ الإنْجليزيَّةِ الَّذي يَقْرَأُ شاهِداً أدَبيّاً بَليغاً لِشِكْسبير، فَهُما في الجَأْرِ سَواءٌ، بل إنَّهُ لا فَرْقَ حَتّى مَعَ النّاطِقِ بِالعَربيَّةِ سَليقةً الَّذي يَقْرأُ بَيتاً مِنْ (المُعَلَّقاتِ الشِّعْريَّةِ) جَزِلَةِ الألْفاظِ، عَسيرةِ الإدْراكِ.

وَعَليهِ، إذا جاءَت الشَّواهِدُ الدّينيَّةُ أو غَيرُها في المَعاجِمِ غايَةً لا وَسيلَةً للإيضاحِ، فَهذا يَعْني أنَّ المُتَعلّمَ سَيَدْخُلُ ضِمْن ظاهِرَةِ (اللفْظيَّة/ البَبغائيَّة) Verbalism الّتي تَعْني "اسْتِعْمالَ أوْ تَرْديدَ الكَلِماتِ دُونَ مَعْرِفَةِ مَعانيها" (بَدْران وآخَرُونَ، 1983، ص325)، وَهذا الأمْرُ لَنْ يُفْضِيَ إلى مَلَكَةِ اللسانِ، وَلَنْ يُحَقِّقَ البُعْدَ التَّواصُليَّ الوَظيفيَّ الَّذي يُعَدُّ الغايَةَ الأَهَمَّ مِنْ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ، يَقولُ ابْنُ خَلدون في هذا الشَّأْنِ: "فَأمّا أهْلُ إفْريقيَّة والمَغْرِبِ، فأفادَهُمْ الاقْتِصارُ عَلى القُرآنِ القُصورَ عَنْ مَلَكَةِ اللِسانِ جُمْلَةً، وَذلِكَ أنَّ القُرْآنَ لا يَنْشَأُ عَنْهُ في الغالِبِ مَلَكَةٌ لِما أنّ البَشرَ مَصْروفونَ عن الإتْيانِ بِمِثْلِهِ، فَهُمْ مَصْروفونَ لِذلِكَ عَن الاسْتِعْمالِ عَلى أساليبِهِ والاحْتِذاءِ بِها" (ابْن خَلْدون، 1988، ج/1، ص741).

فَالمَسْأَلَةُ لا تُؤْخَذُ مِنْ بُعْدٍ عَقَديٍّ عاطِفيٍّ، بِقَدْرِ ما يُلتفتُ إلَيها مِنْ وُجْهَةِ نَظَرٍ تَعْليميَّةٍ وَظيفيَّةٍ، إلّا إذا كانَ المُبْتَغى حَشْوَ عَقْلِ المُتَعلّمِ بِشواهِدَ دينيَّةٍ بِذريعةِ تَعَلُّمِ الدّينِ الإسْلامِيّ، فَعَلَيْنا حينَئذٍ أنْ نُرْشِدَهُ إلى المَراكِزِ الدّينيّةِ؛ ليتَسَنّى له حِفْظُ القُرْآنِ الكَريمِ، وَالأحاديثِ النَّبَويَّةِ، وَما عُلِمَ من الدّينِ بِالضَّرورَةِ، أوْ يُوَجَّهُ إلى بَرامِجِ تَعْليمِ العَربيَّةِ لأغْراضٍ خاصَّةٍ.

وفي الوَقْتِ ذاتِهِ، ما عَلاقَةُ المُتَعلّمِ غَيرِ المُسْلِمِ بِالشَّواهِدِ الإسْلاميَّةِ إذا عَلِمْنا أنَّ (513)[4] مَدْخلاً مُعْجَمِيّاً لَمْ تَسْتَشْهِدْ إلّا بِها؟ هَلْ يُجْبَرُ المُتَعلّمُ غَيرُ المُسْلِمِ على قِراءَةِ الآيَةِ القُرْآنيَّةِ: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيرَ الإسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِن الخاسِرينَ)؟ (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص13)، فَمِن المُؤَكَّدِ أنَّهُ لَنْ يُلْقِيَ بالاً لَهذا الشّاهِدِ؛ لأنَّ مَعْناهُ يَتَجافى مَعَ ديانَتِهِ، وَكَذا الآيَةُ القُرْآنيَّةُ: (ص، وَالقُرْآنِ ذي الذِّكْرِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص147)، الّتي بُدِئَتْ بِأحَدِ (الحُروفِ المُقَطَّعَةِ) في القُرْآنِ الكَريمِ، وَلا شَكَّ أنَّ وُجودَها سَيَكونُ مَثارَ سُؤالٍ لَديهِ.

---

[4] عَلى سَبيلِ المِثَال، بَلَغَ عَدَدُ المَداخِلِ المُسْتَشْهَدِ عَلَيها بِالشَّواهِدِ الدّينيَّةِ فَقَطْ في ثَلاثَةِ أبْوابٍ قَليلَةِ الصَّفَحاتِ (29) مَدْخَلاً مِنْ مَجْموعٍ (121) بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 24%، عَلى النَّحْوِ الآتي: بابِ (التّاءِ) (14) مَدْخلاً مِنْ مَجْموعٍ (51)، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 27.5%، وَبابُ (الدّال) (12) مَدْخَلاً مِنْ مَجْموعٍ (49)، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 24.5%. وَبابُ (الياء) (3) مَداخِلَ مِنْ مَجْموعٍ (21)، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 19.5%.

فالمُتَخصّصونَ بالعَربيَّةِ يُطبِقونَ عَلى أنَّ لُغَةَ القُرْآنِ الكَريمِ – مَصْدَر الشَّواهِدِ الدّينيّةِ الأكْثرِ تَوظيفاً في المُعْجَمِ - مُرْتَفِعةٌ جِدّاً، وَفيها مِن الفَصاحَةِ ما لَمْ يَتَهَيَّأْ لِكِتابٍ غَيرِهِ، فَكَيفَ سَيَجْرُؤُ مُتَعلّمُ العَربيَّةِ مِنْ غَيرِ النّاطقينَ بِها عَلى سَبْرِ غَوْرِ لُغَةِ القُرْآنِ الكَريمِ إذا كانَ النّاطِقُ بالعَربيَّةِ سَليقَةً يَعْجَزُ في كَثيرٍ مِن الأحْيانِ عَنْ فَهْمِ ما اسْتَغْلَقَ عَليهِ مِنْ آياتٍ؟ فالباحِثُ يَجْزِمُ أنَّ كَثيراً مِن الآياتِ القرآنيَّةِ لَوْ عُرِضَتْ عَلى العَديدِ مِن النّاطقينَ بِالعَربيَّةِ سَليقةً، وَسُئِلوا عَنْ بَعْضِ كَلماتِها لأعْياهُم الأمْرُ، وحارُوا جَواباً؛ لأنَّ تَفْسيرَها وَمَعْرِفَةَ سياقِها وَسَبَبِ نُزولِها لا يُلَقّاهُ إلّا ذُو حَظٍّ عَظيمٍ مِنْ عُلومِ القُرآنِ لُغَةً وَتَفْسيراً.

إنَّ الأنْظارَ اللسانيَّةَ الحَديثَةَ تَرْتَئي ضَرورَةَ تَوافُرِ صِفاتٍ في الشّاهِدِ والمِثالِ السّياقِيّ التَّوضيحيّ؛ لِيَجِدَ مَكانَهُ في المُعْجَمِ، لكِنَّ الباحِثَ ألْفى أنَّ العَديدَ مِن الشَّواهِدِ الدّينيّةِ الإسْلاميَّةِ المُوَظَّفةِ في (المُعْجَمِ العَرَبيّ بَينَ يَديكَ) تَبْتَعِدُ بِمِقْدارٍ ما عَنْ هذهِ الصِّفاتِ، إذْ رَصَدَ الباحِثُ عَليها المُلاحَظاتِ الآتِيَةَ:

1. السُّهولَة وَالوَضوح:

يُتَوَقَّعُ في أيِّ مُعْجَمٍ أنْ تَتَّسِمَ الاسْتِشْهاداتُ فيهِ بِالسُّهولَةِ وَالوضوحِ، وَأنْ تَكونَ قَريبةً مِنْ ذِهْنِ المُتَعلِّمِ، وَمُراعيَةً مُسْتواهُ العَقْليَّ وَالمَعْرِفيَّ واللُّغَويَّ؛ حَتّى يَتَمكَّنَ مِن اسْتيعابِها وَفَهْمِها، والتَّفاعُلِ مَعَها.

لكِنَّ النّاظِرَ إلى العَديدِ مِن الشَّواهِدِ الدّينيّةِ في (المُعْجَمِ العَربيّ بَينَ يَديكَ) يَجِدُها صَعْبَةَ الفَهْمِ في كَثيرٍ مِنْ مَفاصِلِها، وَمُسْتَغْلِقَةً عَلى المُتَعلِّمِ؛ لأنَّ مُفْرَداتِها - مِنْ جانِبِ المُتَعلّمِ - مُتَّسِمَةٌ بِالغُموضِ وَالغَرابَةِ، الّتي تَسْتَثيرُ في المُتَعلّمِ اسْتِنْطاقَها، فَيَحْتاجُ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ إلى جهْدٍ لِمَعْرِفَتِها، إذْ لا يُتَوَقَّعُ مِن مُتَعلِّمٍ ذي تَجْرِبَةٍ قَليلَةٍ مَعَ العَربيَّةِ أنْ يُظْهِرَ أُلْفَةً وَمَهارَةً مَعَ نُصوصٍ لُغَتُها رَفيعَةُ المُسْتَوى لا يَرْقى إلَيْها أُسْلوبُ البَشَرْ؛ حَتّى يُبْدِيَ اسْتِعْداداً تامّاً لِلتَّعامُلِ مَعَ مُفْرداتِها بِسُهولَةٍ، وَمِن الأمْثِلةِ عَلى ذلِكَ في المُعْجَمِ: (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ)، (وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ)، (أبْغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ)، (وَيُؤْثِرونَ عَلى أنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ)، (وَتُحِبّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً)، (الّذي أحَلَّنا دارَ المُقامَةِ)، (قُتِلَ أصْحابُ الأُخْدُودِ)، (وَالأَرْضُ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها)، (العارِيَةُ مُؤَدّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدودَةٌ)، (إنّا أعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ)، (أفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ)، (فَصْل ما بَينَ صيامِنا وَصيامِ أهْلِ الكِتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ)، (وأيّدْناه بِرُوحِ القُدُسِ)، (وَرَهْبانيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيهِم)، (وَيَسْتَفْتُونَكَ قُل اللهُ يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ)، (كأنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ، فَرَّتْ مِنْ قَسْورَةٍ)، (وَاسْتَوَتْ على الجُودِيّ)، (يَومَ تَقْتَصُّ الشّاةُ الجَلْحاءُ مِن الشّاةِ القَرْناءِ)، (أمْ مَنْ أسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فانْهارَ بِهِ في جَهَنَّمَ)، (قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الّذينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً)، (مَنْ حَفَرَ بِئْراً، فَلَهُ أرْبَعونَ ذِراعاً عَطَناً لِماشِيَتِهِ)، (وأمّا عادٌ فَأُهْلِكُوا بريحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَةٍ)، (وَأرْسَلْنا الرّياحَ لَواقِحَ)، (وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أمْرِنا نُذِقْهُ مِنْ عَذابِ السَّعيرِ)، (فَتَرى القَوْمَ فيها صَرْعى كَأنَّهُمْ أعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ)، (وَكَأيّنْ مِنْ نَبيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبّيُّونَ كَثيرٌ)، (حَتّى عادَ كَالعُرْجونِ القَديمِ)، (مِنْ أشْراطِ السّاعَةِ الفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ وَقَطيعَةُ الرَّحِمِ)، (أمْ حَسِبْتَ أنَّ أصْحابَ الكَهْفِ والرَّقيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً)، (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً)، (سَنَسِمُهُ عَلى الخُرْطُومِ)، (تَبّتْ يَدا أبي لَهَبٍ وَتَبَّ)، (وَما تَلَبَّثُوا بِها إلّا يَسيراً)، (وَتَحْسَبُهُمْ أيْقاظاً وَهُمْ رُقودٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 1، 2، 2، 3، 5، 6، 7، 10، 18، 22، 24، 27، 38، 39، 46، 46، 49، 54، 62، 81، 120، 163، 163، 164، 201، 268، 268، 273، 287، 342، 378، 384، 384، 384).

فَكُلُّ ما خُطَّ تَحْتَهُ في الشَّواهِدِ السّابِقَةِ – وهي غَيض مِنْ فَيضٍ - مُبْهَمٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَعلِّمِ، بَلْ إنَّ بَعْضَها يُعَدُّ مِن المَعْلوماتِ المَوْسوعيَّةِ الَّتي قَصَّرَ مُؤَلِّفو المُعْجَمِ عَنْ إيْضاحِها، مِثْل: (أصْحاب الأُخْدودِ، يَوم القيامَةِ، أكْلَة السَّحَرِ، أصْحاب الكَهْفِ، الرَّقيم، رُوح القُدُسِ، الشّاة الجَلْحاء، الشّاة القَرْناء إلخ).

إنَّ المُصيبَةَ الأدْهى وَالأمَرَّ أنَّ يَلْجَأَ المُتَعلِّمُ إلى المُعْجَمِ نَفْسِهِ، لِيَجِدَ ضالَّتَهُ في فَكِّ مَعاني الكَلِماتِ المَخْطوطِ تَحْتَها، لكِنَّهُ يَعودُ بِخُفَّيْ حُنَينٍ؛ لِعَدَمِ وُرودِ تِلْكَ الكَلماتِ صَراحَةً في مَداخِلَ مُسْتقِلَّةٍ، حَتّى أنَّهُ عِنْدَما وَرَدتْ مُتَعلّقاتُها في المَداخِلِ، لم يُشَرْ إلى الكَلِمَةِ الغامِضَةِ، كَكَلِمةِ (رُقود) في أحَدِ الشَّواهِدِ أعْلاهُ، الّتي لَمْ تَرِدْ بِمَدْخَلٍ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ وَرَدَ مُفْرَدُها (راقِد)، ولكِنْ دُونَ ذِكْرِ (رُقود) جَمْعاً لَها، وَهذا إخْلالٌ بِالمَنْهَجِ الّذي اخْتَطَّهُ المُؤَلّفونَ لأنْفُسِهِمْ، ذلِكَ أنَّهُمْ في حالاتٍ كَثيرةٍ لَمْ يُوردوا جُموعَ المَداخِلِ لا سيَّما جُموع التَّكْسير (العنزي، 2015، ص238-239).

فإذا كانَ مُؤَلّفو المُعْجَمِ مُقْتَنِعونَ بِتَوظيفِ هاتيكَ الشَّواهِدِ، فَمِن الأجْدَرِ - عَلى الأقَلِّ – مُراعاةُ إفْرادِ تِلْكَ الكَلماتِ الغامِضَةِ بِمَداخِلَ مُسْتَقلَّةٍ، واسْتِلْهام صَنيعِ المَعاجِمِ الإنْجليزيَّةِ الَّتي اهْتَمَّتْ بِالكَلِماتِ الوارِدَةِ في لُغَةِ الشَّرَحِ، فَأفْرَدَتْ لِها قَوائِمَ خاصَّةً، كَالمُعْجَمِ المُسَمّى بِـ (An international Readers Dictionary) الَّذي اسْتَخْدَمَ حَوالَي 1500 كَلِمَةٍ في المُعْجَمِ كُلِّهِ؛ لِتَعْريفِ قُرابَةَ 24000 مَدْخَلٍ، وَهذا المُعْجَمُ المُعَنْونُ بِـ (Longman) اسْتَخْدَمَ مُفْرَداتٍ تَعْريفيَّةً لَمْ تَزِدْ عَلى 2000 كَلِمَةٍ؛ لِتَعْريفِ قُرابَةَ 55000 مَدْخَلٍ (عُمَر، 1997، ص147).

وَمِنْ زاوِيَةٍ أُخْرى اشْتَمَلَتْ بَعْضُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ على مُفْرداتٍ لَمْ تَظْهَرْ مَعانيها في المَداخِلِ، مِثْل المَعْنى (التَّعَب وَالمَشَقَّة) لِكَلِمَةِ (نَصَب) في الشّاهِدِ القُرْآنيّ: (ذلِكَ بِأنَّهُمْ لا يُصيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص222)، حَيثُ لَمْ يَرِدْ هذا المَعْنى في المَدْخَلِ (نَصَبٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص357). وَلا يَتَوَقَّفُ الأمْرُ عِنْدَ هذا الحَدِّ، بَلْ يَصْدِفُ أنْ يَكونَ الشّاهِدُ مُتَطَلِّباً مِن المُتَعلِّمِ مَعْرِفَةً سابِقةً مُتَقَدِّمَةً بِعُلومِ العَربيَّةِ المُتَعدِّدَةِ، كالشّاهِدِ القُرْآنيّ: (الّذي أطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوفٍ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص109)، فَأنّى لِلْمُتعلِّمِ أنْ يُدْرِكَ أنَّ حَرْفَ الجَرِّ (مِنْ) يُفيدُ مَعْنى (البَدَليَّةِ)؟ وفي قولِهِ تَعالى: (وألَّو اسْتَقامُوا عَلى الطَّريقَةِ لأسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص47) كَيفَ سَيَعلَمُ المُتَعلِّمُ أنَّ (ألَّو)

مُكَوَّنَةٌ مِنْ (أنْ) وَ(ما)؟ وفي قولِهِ تَعالى: (وَديَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلّا أنْ يَصَّدَّقُوا) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص82)، هَلْ يَمْتَلِكُ المُتَعلِّمُ الكِفايَةَ المَعْرفيَّةَ السّابِقَةَ بِأنَّ أصْلَ (يَصَّدّقُوا) هُوَ (يَتَصَدَّقُوا)؟

وفي حالاتٍ أُخْرَياتٍ يَكونُ الشّاهِدُ مُحْتَوياً على لَفْظٍ مُسْتَعْمَلٍ مَجازيّاً، أو مُشْتَمِلٍ عَلى صورَةٍ بَلاغيَّةٍ مُسْتَعْصيَةٍ عَلى المُتَعلِّمِ، كالشَّواهِدِ القُرْآنيَّةِ الآتِيَةِ: (أسْوَأُ النّاسِ سَرِقَةً الّذي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ)، (وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبْيضُ مِن الخَيطِ الأسْوَدِ مِن الفَجْرِ)، (اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلى)، (إنَّ الّذينَ يَأْكُلونَ أمْوالَ اليَتامى إنَّما يَأْكُلونَ في بُطُونِهِمْ ناراً)، (إنَّ اللهَ اشْتَرى مِن المُؤْمِنينَ أنْفُسَهُمْ)، (واشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيباً)، (وَتَزَوَّدُوا فَإنَّ خَيرَ الزّادِ التَّقْوى)، (وَالصُّبْحِ إذا تَنَفَّسَ)، (الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلوماتٌ)، (وَذِرْوَة سَنامِ الإسْلامِ الجِهادُ)، (واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ)، (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأخيكَ)، (وَتَكونُ الجِبالُ كَالعِهْنِ)، (وَلا تَكُونوا كَالّتي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ)، (أمْ عَلى قُلُوبٍ أقْفالُها)، (فَلْيَدْعُ نادِيَهُ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 14، 14، 22، 27، 50، 50، 81، 92، 113، 147، 147، 233، 240، 246، 274، 348)، فهَلْ يَقْوى المُتَعلِّمُ عَلى تَفْكيكِ هذهِ الشَّواهِدِ بَلاغيّاً؟

2. الإيجازوَالاخْتِصار:

تَدْعو الصِّناعةُ المُعْجميَّةُ الحَديثةُ إلى مُراعاةِ مَسْألةِ الإيجازِ والاخْتِصارِ في الحَيِّزِ الّذي سَتَمْلَؤُهُ الشَّواهِدُ والأمْثلَةُ التَّوضيحيَّةُ مِنْ مَداخِلِ المُعْجمِ، إذْ يَنْبَغي عَلى صَعيدِ عَدَدِها أنْ تَكونَ مُناسِبَةً، بِالحَدِّ الّذي يَتَطَلَّبُهُ الحالُ، دونَ تَناسُلِها في المَداخِلِ بِكَثْرةٍ تَنْتَفي مَعَها الفائِدَةُ. وَأمّا عَلى صَعيدِ عَدَدِ كَلماتِها، فينبغي ألّا تَتَّصِفَ بالتَّكْثيرِ المُمِلِّ، أو التَّقْليلِ المُخِلِّ، وَكُلُّ ذلِكَ يَجيْءُ دَفْعاً لِلسَّأمِ وَالضَّجَرِ عَن قارِئِ المُعجمِ، وتَحْقيقاً لِلاقْتِصادِ في حَجْمِ المُعجمِ وَنَفَقاتِهِ.

وعِنْدَ مُحاكَمَةِ عَددِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في (المُعْجَمِ العَربيّ بينَ يَديكَ) بِناءً على هذا الأمْرِ، فإنَّهُ يُمْكنُ القَولُ إنَّ تَوظيفَ المَداخِلِ لِعَدَدِ لشَّواهِدِ الدّينيّةِ جاءَ مُناسِباً مَقْبولاً إلى حَدٍّ ما؛ فأقْصى عَدَدٍ وَصَلَتْ إلَيهِ تِلْكَ الشَّواهِدُ أرْبَعَةٌ في المَدْخَلِ الواحِدِ، وَأدْناها شاهِدٌ واحدٌ، وَيُعَدُ المَدْخَلُ المُعْجَميُّ (لَمّا) الوَحيدَ الَّذي وُظِّفَ فيهِ (4) شَواهِدَ دينيَّةٍ.

وَمَعَ ذلِكَ، بَرزَ ضَرْبٌ مِن التَّزَيُّدِ في بَعْضِ المَداخِلِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ شَواهِدِها، إذْ كانَ يَكْفي لَها شاهِدٌ دينيٌّ واحِدٌ لإيضاحِ المَعْنى، مِثْل الشّاهِدَينِ التّالِيَينِ المُسْتَعْمَلَينِ في المَدْخَلِ (آذى) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص9): (مَنْ آذى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِحَرْبٍ)، (يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تَكُونوا كَالّذينَ آذَوا مُوسى)، فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ تِلْقاءَ أعْيُنِ مُؤَلّفي المُعْجَمِ مَسْألَةُ التَّخَفُّفِ مِنْ تَكاثُرِ الشَّواهِد إذا لَمْ يُقَدِّمْ شَيئاً جَديداً؛ لأنَّ المُعْجَمَ المِثاليَّ جامِعٌ بَينَ الوُضوحِ وَالاخْتِصارِ.

وفي صورَةٍ أُخْرى، بَدا الحَشْوُ في تَوظيفِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ الَّتي جاءَتْ خِدْمَةً لِمَعْلوماتِ المَدْخَلِ الصَّرْفيَّةِ كَالجَمْعِ أو الفِعْلِ المُضارِعِ إلخ، ذلِكَ أنَّ بَعْضَ الجُموعِ غَيرُ شائِعِ الاسْتِعْمالِ في العَرَبيَّةِ المُعاصِرَةِ، مُقارَنَةً بِغَيرِها، فَلَمْ يَكُن الحالُ مُحتاجاً إلى زَجِّ شاهِدٍ عَلَيهِ، إذْ لا يُغالي الباحِثُ إذا زَعَمَ أنَّ بَعْضَ الجُموعِ لا تَحْيا خارِجَ الشّاهِدِ الدّينيّ، مِثْل الجُموعِ المَخْطُوطِ تَحْتَها في الشّواهِدِ القُرْآنيّة الآتِيَةِ: (وَإنْ يَقُولوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص132)، (لا نَسْقي حَتّى يُصْدِرَ الرِّعاءُ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص151)، (فيها سُرُرٌ مَرْفوعَةٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص177)، إذْ وَظَّفَ مُؤَلّفو المُعْجَمِ (3) شَواهِدَ دينيّةٍ لِلْمَدْخَلِ (راعٍ) وَجَمْعَيْهِ: (راعونَ، وَرِعاء)، فَنالَ المَدْخَلُ (راعٍ) وَالجَمْعانِ شاهِداً واحِداً لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، إلّا أنَّ المُؤَلّفينَ لَمْ يُورِدوا شاهِداً عَلى الجَمْعِ الشّائِعِ (رُعاة)، وَهذا الأمْرُ يَنْخَلِعُ عَلى المَدْخَلِ (خَشَبَة) الّذي وُظِّفَ لِجَمْعِهِ نادِرِ الاسْتِعْمالِ (خُشُب) شاهِدٌ قُرْآنيٌّ مَعَ أنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ مَعَ جُموعِ المَدْخَلِ، وأيْضاً المَدْخَلِ (سَرير) الّذي وُظِّفَ لِجَمْعِهِ نادِرِ الاسْتِعْمالِ[5] (سُرُر) شاهِدٌ قُرْآنيٌّ، وَلِجَمْعِهِ الشّائِعِ (أسِرَّة) مِثالٌ سياقيٌّ، فكانَ الأولى الاسْتِغْناء عَنْ شاهِدِ (رِعاء) إذا لَمْ يَكُنْ لِشاهِدِ الجمعِ الشّائِعِ (رُعاة) طَريقٌ إلى المُعْجَمِ، وَأيْضاً التَّخَلُّص مِنْ شاهِدِ الجَمْعِ غَيرِ الشّائِعِ (سُرُر)، والإبْقاء عَلى شاهِدِ (أسِرَّة)، وأيْضاً شاهِد الجَمْعِ (خُشُب)؛ حَتّى لا يَتَضَخَّمَ المُعْجَمُ.

أمّا الفِعْلُ المُضارِعُ غَيرُ المُسْتَعْمَلِ في العَربيَّةِ المُعاصِرَةِ الوَظيفيَّةِ، فَظَهَرَ تَوظيفُهُ؛ لِمُجَرَّدِ وُرُودِهِ في القُرْآنِ الكَريمِ، مِثْل الفِعْل (يُؤْلِي) في قَولِهِ تَعالى: (والّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص28)، بِالإضافَةِ إلى أنَّ الشّاهِدَ جاءَ مَبْتوراً بَعْدَ لَفْظَةِ (أربعة).

وَمِن المَظْنُونِ أنَّ هذا الحَشْوَ مَرَدُّهُ إلى انْشِغالِ مُؤَلّفي المُعْجَمِ - إلى حَدٍّ ما - بالبُعْدِ الدّينيّ، وبِلَفْظِ القُرآنِ الكَريمِ وَالحَديثِ النَّبويّ، وَحِرْصِهِمْ عَلى إبْرازِ مَعانيهِ؛ خِدْمَةً لِلْمُتَعلِّمِ المُسْلِمِ، عَلى حِسابِ تَعلُّمِ اللُّغةِ وَظيفيّاً في بَعْضِ الأحْيانِ، وَما يُعَزِّزُ هذا الظَّنَّ ثَلاثَةُ مَظاهِرَ:

- الأوَّل؛ عَدَدُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ الَّتي وَصَلَتْ ما يَقْرُبُ مِنْ (2373) شاهِداً، وَشَكَّلَتْ ما نِسْبَتُهُ 24.2% مِنْ مَجْموعِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجَمِ، وَقَدْ خَدَمَتْ (2032) مَدْخَلاً، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 36% مِنْ مَجْموعِ مَداخِلِ المُعْجَمِ، وَخَدَمَتْ (2150) مَعْنىً مُعْجَمياً مِنْ مَجْموعِ (7075) مَعْنىً مُعْجَمياً مَذْكوراً في المُعْجَمِ، بِنِسْبَةٍ تَصِلُ إلى 30.4%.
- الثّاني؛ إقْحامُ مَداخِلَ في المُعْجَمِ مُرْتَبِطَةٍ بالجانِبِ الدّينيّ؛ لكنَّها لَيْسَتْ بِذاكَ القَدْرِ مِن الاسْتِعْمالِ في العَربيَّةِ المُعاصِرَةِ، ومِنْها، المَدْخَلِ (بَدَنَة) الَّذي

[5] وَمِن الأمْثِلَةِ الأُخَرِ غَيرِ الدّينيَّةِ عَلى تَوْظيفِ الجَمْعِ غَيرِ الشّائِعِ اسْتِعْمالُ الجَمْعِ (دينارات) في مِثالٍ سياقيٍّ لِلْمَدْخَلِ (رِبْح).

أُوْرِدَ لِجَمْعِهِ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (وَالبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص66)، وَالمَدْخَل (حافَ) الَّذي أُوْرِدَ لِمُضارِعِهِ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (أمْ يَخافُونَ أنْ يَحيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص111)، وَالمَدْخَل (رُجْز) الَّذي أُوْرِدَ لِمَعْناهُ (عِبادَة الأصْنامِ) الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (وَالرُّجْزَ فاهْجُرْ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص152)، وَالمَدْخَل (طَلّ) الَّذي أُوْرِدَ عَليهِ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (فَإنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص158)، وَالمَدْخَل (زَنيم) الَّذي أُوْرِدَ عَليهِ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنيم) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص168)، وَالمَدْخَل (مَفازَة) الَّذي أُوْرِدَ لَهُ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ وَالمِثالُ السّياقيّ الآتِيانِ: (سِرْنا في المَفازَةِ بِمَشَقَّةٍ)، (فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِن العَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص329)، وَالمَدْخَل (نَمارِق) الَّذي أُوْرِدَ له الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (وَنَمارِقُ مَصْفُوفَةٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص362)، وَالمَدْخَل (هُمَزَة) الَّذي أُوْرِدَ له الشّاهِدُ القُرْآنيُّ: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص371).

- الثّالِث؛ رَفْدُ بَعْضِ المَداخِلِ بِمعاني ألْفاظِ القُرْآنِ الكَريمِ وَالحَديثِ الشَّريفِ مَعَ أنَّ هذه المَعاني غَيرُ مُسْتَعْمَلَةٍ في العَرَبيَّةِ المُعاصِرَةِ، وَمِنْها:

1. المَعْنى (تَساهَلَ وَتَسامَحَ) الَّذي سيقَ لِلْمَدْخَلِ (أغْمَضَ)، وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إلّا أنْ تُغْمِضُوا فيهِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص23).
2. المَعْنى (أفْسَدَ صِيامَهُ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (أفْطَرَ)، وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِالحَديثِ الشَّريفِ: (أفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص24).
3. المَعْنى (الإرْث) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (التُّراث)، وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَتَأْكُلونَ التُّراثَ أكْلاً لَمّا) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص80).
4. المَعْنى (أقْسَمَ وَحَلَفَ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (تَقاسَمَ)، وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (تَقاسَمُوا بِاللهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص86).
5. المَعْنى (المُجادَلَة وَالحُجَّة)، الَّذي سيقَ لِلْمَدْخَلِ (خِطابٌ)، وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَعَزَّني في الخِطابِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص133).
6. المَعْنى (وَراء)، الَّذي سيقَ لِلْمَدْخَلِ (خِلاف) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وإذاً لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إلّا قَليلاً) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص135).
7. المَعْنى (ضَرَبَ بِرِجْلِهِ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (رَكَضَ) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَارْكُضْ بِرِجْلِكَ هذا مُغْتَسَلٌ بارِدٌ وَشَرابٌ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص160).
8. المَعْنى (مَنْ يَحْصُد الزَّرْعَ وَيَجْني الثِّمارَ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (صارِم) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (أنِ اغْدوا عَلى حَرْثِكُمْ إنْ كُنْتُمْ صارِمينَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص197).
9. المَعْنى (كره، أبغض) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (قَلى) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص275).
10. المَعْنى (خازِن النّارِ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (مالِك) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَنادَوا، يا مالِكُ، لِيَقْضِ عَلَيْنا رَبُّكَ، قالَ: إنَّكُمْ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص297).
11. المَعْنى (الحِصْن أو القَصْر) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (مَصْنَع) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَتَتَّخِذُونَ مَصانِعَ لَكُمْ تَخْلُدونَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص322).
12. المَعْنى (الشَّخْصُ الّذي يُختارُ؛ لِيَكونَ زَعيماً أوْ مُتَحدِّثاً نيابَةً عَنْ قَوْمِهِ، أوْ زُمَلائِهِ) أحَد مَعاني المَدْخَلِ (نَقيب) وَاسْتُشْهِدَ عَليهِ بِقَولِهِ تَعالى: (وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَي عَشَرَ نَقيباً) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص361).

فَلا يَخْفى عَلى القارئِ أنَّ هذهِ المَداخلَ والمَعانيَ لَيْسَتْ مُسْتَعملةً بين ظَهْرانَي النّاطقينَ بِالعَربيَّةِ، إذا ما اسْتَثْنَينا اسْتِعْمالَها عَلى نِطاقٍ ضَيِّقٍ لَدى المُتَخصِّصينَ بِالعَربيَّةِ أو العُلومِ الإسْلاميَّةِ، فَلا نَعْثُرُ مَثَلاً في النُّصوصِ المُعاصِرَةِ عَلى عِبارَةِ: (حَصْر التُّراثِ)، بَلْ (حَصْر الإرْثِ)، وَهذا يَنْخَلِعُ عَلى الأمْثِلَةِ السّابِقَةِ وغَيرِها الَّتي جاءَتْ نتاجَ انْشِغالِ مُؤَلّفي المُعْجَمِ بِالجانِبِ الدّينيّ.

أمّا مِنْ حَيثُ مَجْموعُ كَلِماتِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ، فَقَدْ بَلَغَ (15629) كَلِمَةً، وَهذا العَدَدُ الكَبيرُ ناجِمٌ عَنْ تَوْظيفِ بَعْضِ الشَّواهِدِ الطَّويلَةِ، الّتي ظَهَرَتْ فيها المُغالاةُ، ذلِكَ أنَّ قُرابَةَ (356) شاهِداً تَكَوَّنَ مِنْ (10) كَلِماتٍ فَأَعْلى، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 17.5% من مَجْمُوعِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ، وَبَلَغَ مَجْموعُ كَلِماتِ تِلْكَ الشَّواهِدِ (4569)، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 29.2% من مَجْمُوعِ كَلِماتِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ، أمّا أطْوَلُ شاهِدٍ في المُعْجَمِ فَوَرَدَ في المَدْخَلِ (زَبَد)، إذْ بَلَغَ عَدَدُ كَلِماتِهِ (42) كَلِمَةً، وَلا شَكَّ في أنَّ طُولَ الشّاهِدِ يُعَدُّ مَثْلَبَةً في الصّناعَةِ المُعْجميَّةِ، يُمْكِنُ تَفاديهِ بِالاخْتِصارِ؛ لِيُصْبِحَ مُوجَزاً قَصيرَ العِبارَةِ، لِئَلّا يُشَكِّلَ صُعوبَةً لَدى المُتَعلِّمِ، أمّا مُتَوَسِّطَ عَدَدُ كَلِماتِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ بِشَكْلٍ عامٍّ، فَبَلَغَ قُرابَةَ (8) كَلِماتٍ.

3. اخْتِلال المَنْهَجِ في تَوظيفِ الشّاهِدِ الدّينيّ لِلْمَدْخَلِ وَمَعْلوماتِهِ الصَّرْفيَّةِ:

مِن المَعْلومِ بَداهَةً أنَّ الشّاهِدَ في مُعْجَمِ تَعْليمِ اللُّغاتِ يَأْتي تَجْلِيَةً لِمَعْنى المَدْخَلِ، أوْ مَعْلوماتِهِ الصَّرْفيَّةِ، شَريطَةَ أنْ يُذَيَّلَ المَدْخَلُ بِهذِهِ المَعْلوماتِ

باطِّرادٍ؛ مُراعاةً لِلْفِئَةِ المُسْتَهْدَفَةِ، وَتَحْقيقاً لِكفاءَةِ المُعْجَمِ الصَّرْفِيَّةِ.

أمّا مَنْهَجُ مُؤَلِّفي (المُعْجَمِ العَرَبِيّ بَينَ يَديكَ) في ذِكْرِ المَعْلوماتِ الصَّرْفِيَّةِ لِلْمَداخِلِ، وَرَبْطِها بِالشّاهِدِ وَالمِثالِ السّياقِيّ، فإنَّهُ يَتَلَخَّصُ بِإيرادِ الفِعْلِ المُضارِعِ وَالمَصْدَرِ غالِباً لِلْمَداخِلِ الفِعْلِيَّة (مُجَرّدة أوْ مَزيدَة)، واللُجوءِ إلى طَريقةِ (الشَّرْحِ بالإحالَةِ) غالِباً إذا كانَ المَدْخَلُ اسْمِيَّاً (مَصْدراً أوْ جَمْعاً)، ذلِكَ أنَّهُ أُحيلَ (1425) مَدْخلاً اسْمِيّاً إلى مَداخِلَ أُخَرَ، فَمِنْها ما أُحيلَ إلى فِعْلٍ في حالِ كانَ المَدْخَلُ مَصْدراً، وَعَدَدُها (518) مَصْدراً، وَمِنْها ما أُحيلَ إلى مُفْرَدٍ في حالِ كانَ المَدْخَلُ جَمْعاً، وَعَدَدُها (856) جَمْعاً، وَمِنْها (51) اسْماً مُحالاً إلى مُرادِفٍ، أوْ مِن اسْمٍ مُؤَنَّثٍ إلى مُذَكَّرٍ، أوْ غَيرها.

وَمِن الأُمورِ الواضِحَةِ الَّتي لا تُخْطِئُها عَينُ القارِئِ، أنَّ مُؤَلِّفي المُعْجَمِ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِمَنْهَجٍ واحِدٍ في ذِكْرِ الشَّواهِدِ بِاطِّرادٍ عَلى المَدْخَلِ وَمَعْلوماتِهِ الصَّرْفِيَّةِ المَذْكُورَةِ صَراحَةً أمامَ المَدْخَلِ، ذَلِكَ أنَّهُمْ مَرَّةً يَسْتَشْهِدون عَلى المَدْخَلِ وَبَعْضِ مَعْلوماتِهِ الصَّرْفِيَّةِ في آنٍ مَعاً، وَمَرَّةً يَقْتَصِرونَ بالاسْتِشْهادِ عَلى المَدْخَلِ فَقَطْ، وَتارَةً أُخْرى يَقْتَصِرونَ عَلى المَعْلوماتِ الصَّرْفِيَّةِ فَقَطْ، لكِنَّ اللافِتَ أنَّهُمْ كانُوا يُقْحِمونَ شَواهِدَ عَلى مَعْلوماتِ المَدْخَلِ الصَّرفِيَّةِ الَّتي لَمْ تُذْكَرْ صَراحَةً إزاءَ المَدْخَلِ، فَنَتَجَ عَنْ هذا الأمْرِ تَبَلْبُلٌ بَينَ الشّاهِدِ وَالمَدْخَلِ وَمَعْلوماتِهِ الصَّرفِيَّةِ، وَلا يَتَوَقَّفُ الأمْرُ عِنْدَ هذا الحَدِّ، بَلْ يَصْدُفُ أنْ يَكونَ اللَفْظُ المُرادُ تَوْضيحَهُ مِن الشّاهِدِ غَيرَ مُتَوافِقٍ مَعَ المَدْخَلِ، مَعَ أنَّ هذا اللَفْظَ في الأصْلِ وارِدٌ في مَدْخَلٍ مُسْتَقِلٍّ في المُعْجَمِ، فَكانَ حَقّ بَعْضِ الشّواهِدِ أنْ تُسَكَّنَ تَحْتَ مَدْخَلِ اللَفْظِ الوارِدِ أصْلاً في المُعْجَمِ، مِثْل اللَفْظِ (حَرَّم) الَّذي وَرَدَ مَدْخَلاً مُسْتَقِلّاً، وَمَعَ ذلِكَ اسْتُعْمِلَ في أحَدِ شَواهِدِ المَدْخَلِ (حَرُمَ)، وَهذا الأمْرُ لَيسَ مَقْصوراً عَلى الشَّواهِدِ الدّينيّةِ فَقَطْ، بَلْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ الأمْثِلَةُ السّياقيّةُ[6]، وَيَتَجَلّى ذلِكَ في النِّقاطِ الآتِيَةِ:

- المَدْخَلُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ، وَلَفْظُ الشّاهِدِ فِعْلٌ مَزيدٌ، أو العَكْس، وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ:

المَدْخَل	تَصْنيف المَدْخَل	لَفْظ الشّاهِد	تَصْنيف لَفْظِ الشّاهِد	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
حَرُمَ	فِعْل مُجَرَّد	حُرّمَ	فِعْل مَزيد	116
حَلَّ	فِعْل مُجَرَّد	أحَلَّ	فِعْل مَزيد	122
حَيِيَ	فِعْل مُجَرَّد	يُحْيي	فِعْل مَزيد	127
ذَهَبَ	فِعْل مُجَرَّد	أذْهَبَ	فِعْل مَزيد	148
سَخِطَ	فِعْل مُجَرَّد	أسْخَطَ	فِعْل مَزيد	175
طاعَ	فِعْل مُجَرَّد	أطاعَ	فِعْل مَزيد	212 – 213
طاقَ	فِعْل مُجَرَّد	أطاقَ	فِعْل مَزيد	213
عَتَبَ	فِعْل مُجَرَّد	اسْتَعْتَبَ	فِعْل مَزيد	227
عَذَرَ	فِعْل مُجَرَّد	اعْتَذَرَ	فِعْل مَزيد	229 – 230
عَفَّ	فِعْل مُجَرَّد	يَسْتَعْفِفْ	فِعْل مَزيد	234
غاب	فِعْل مُجَرَّد	يَغْتابُ	فِعْل مَزيد	242
غَرِقَ	فِعْل مُجَرَّد	أغْرَقَ	فِعْل مَزيد	245 – 246
غَمَزَ	فِعْل مُجَرَّد	يَتَغامَزونَ	فِعْل مَزيد	249
أحْزَنَ	فِعْل مَزيد	حَزِنَ	فِعْل مُجَرَّد	6
أنْهى	فِعْل مَزيد	نَهى	فِعْل مُجَرَّد	34

- لَفْظ الشّاهِدِ مِنْ مَعْلوماتِ المَدْخَلِ الصَّرْفِيَّةِ الّتي لَمْ تُذْكَرْ صَراحَةً في المَدْخَلِ، وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ:

المَدْخَل	تَصْنيف المَدْخَل	لَفْظ الشّاهِد	تَصْنيف لَفْظِ الشّاهِد	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
ثَنى	فِعْل مُجَرَّد	ثاني	اسْم فاعِل	98
خَلَصَ	فِعْل مُجَرَّد	خالِص	اسْم فاعِل	135
رَكَمَ	فِعْل مُجَرَّد	مَرْكوم	اسْم مَفْعولٍ	160
رَهَنَ	فِعْل مُجَرَّد	رهان	مَصْدر	161
سَرَّ	فِعْل مُجَرَّد	مَسْرور	اسْم مَفْعولٍ	176
سَكَبَ	فِعْل مُجَرَّد	مَسْكوب	اسْم مَفْعولٍ	179

(6) مَثَلاً ذُكِرَ إزاءَ المَدْخَلِ (ظُفُر) الجَمْعُ (أظْفار)، لكِنَّ أحَدَ الأمْثِلَةِ السّياقيّةِ جاءَ بِلَفْظِ الجَمْعِ (أظافِر) الّذي لَمْ يُذْكَرْ جَمْعاً لِلْمَدْخَلِ، انْظُر المَدْخَلَ (ظُفُر) ص221. كَما أنَّ المَدْخَلَ (اتَّبَعَ) وَرَدَ فيهِ مِثالٌ سياقيٌّ عَلى الفِعْل المُجَرَّدِ (تَبِعَ)، انْظُر المَدْخَلَ نَفْسَهُ، ص39.

المَدْخَل	تَصْنيف المَدْخَلِ	لَفْظ الشّاهِدِ	تَصْنيف لَفْظِ الشّاهِدِ	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
عَجَفَ	فِعْل مُجَرَّد	عِجاف	جَمْعُ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ	228
عَنَد	فِعْل مُجَرَّد	عَنيد	صِفَة مُشَبَّهَة	239
غَلَبَ	فِعْل مُجَرَّد	غالِبٌ	اسْم فاعِل	248
أعارَ	فِعْل مَزيد	عارِيَّةٌ	اسْمٌ	18
أكَبَّ	فِعْل مَزيد	مُكِبّاً	اسْم فاعِل	26
اسْتَنْفَرَ	فِعْل مَزيد	مُسْتَنْفِرَة	اسْم فاعِل	48
هَيْمَنَ	فِعْل مَزيد	مُهَيْمِنٌ	اسْم فاعِل	372

- المَدْخَل (اسْم) وَلَفْظ الشّاهِد (فِعْل)، وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ:

المَدْخَل	تَصْنيف المَدْخَلِ	لَفْظ الشّاهِدِ	تَصْنيف لَفْظِ الشّاهِدِ	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
الطّاغِيَة	اسْم فاعِل	طَغى	فِعْل مُجَرَّد	213
عابسٌ	اسْم فاعِل	عَبَسَ	فِعْل مُجَرَّد	223
سُرى	اسْم	أسْرى	فِعْل مَزيد	177
قَرْضَ	اسْم	أقْرَضَ	فِعْل مَزيد	269

- التَّقارُض بين الأفْعالِ المَزيدَةِ مَدْخلاً وَشاهِداً، وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ:

المَدْخَل	تَصْنيف المَدْخَل	لَفْظ الشّاهِدِ	تَصْنيف لَفْظِ الشّاهِدِ	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
أرْدى	فِعْل مَزيد	تَردّى	فِعْل مَزيد	10
اخْضَلَّ	فِعْل مَزيد	أخْضَلَ	فِعْل مَزيد	43
تَقاتَلَ	فِعْل مَزيد	اقْتَتَلَ	فِعْل مَزيد	86

4. مُغايَرَة ضَبْطِ المَدْخَلِ عَنْ اسْتِعْمالِهِ في الشّاهِدِ:

ظَهَرَتْ في المُعْجَمِ بَعْضُ المَداخِلِ الّتي ضُبِطَتْ ضَبْطاً صَرْفِيّاً خاطِئاً، أوْ مُغايِراً لاسْتِعْمالِهِ في الشّاهِدِ الدّينيّ، دُونَ الإشارَةِ إلى جَوازِ اسْتِعْمالِ الضَّبْطَينِ في بَعْض المَداخِلِ وَشَواهِدِها، وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ:

المَدْخَل	ضَبْط المَدْخَل	لَفْظ الشّاهِدِ	ضَبْط اللَّفْظِ	رَقْم الصَّفْحَةِ في المُعْجَم
إبل	كَسْر الهَمْزَة	أبل	فَتْح الهَمْزَة	2
حَفِل	كَسْر الفاءِ	حَفَل	فَتْح الفاءِ	120
رُبْع	تَسْكين الباءِ	رُبُع	ضَمّ الباءِ	152
رُبَّما	تَشْديد الباءِ	رُبَما	دَونَ تَشْديدٍ	152
سُدْس	تَسْكين الدّال	سُدُس	ضَمّ الدّال	176
ظُفْر	تَسْكين الفاءِ	ظُفُر	ضَمّ الفاءِ	221
عُمْر	تَسْكين الميم	عُمُر	ضَمّ الميم	237
مُصَدَّقٌ	فَتْح الدّال	مُصَدِّقٌ	كَسْر الدّال	321

5. إحالَةُ الضَّمائِرِوأسْماءِ الإشارَةِ إلى مَحْذُوفٍ:

أسْرَفَ مُؤَلّفو المُعْجَمِ في إيرادِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلى إحالَةٍ نَصِّيَّةٍ صِفْريَّةٍ (مَجْهولةٍ) لِلضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ، إذْ لا يَكادُ يَخْلو مِنْها شاهِدٌ دينيٌّ إلّا في فَلَتاتٍ قَليلاتٍ، ذلِكَ أنَّ ظاهِرَةَ عَوْدَةِ الضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ عَلى مَحْذُوفٍ مِن النَّصِّ مَرَدُّهُ إلى طَبيعَةِ الشّاهِدِ المُقَيَّدِ الّذي لا يَسْتَطيعُ صانِعُ المُعْجَمِ أنْ يَتَلاعبَ بِه تَصَرُّفاً؛ لِذلِكَ يَضْطَرُّ إلى الاسْتِشْهادِ بِهِ عَلى أصْلِ وَضْعِهِ.

وَمِمّا لا شَكَّ فيهِ أنَّ إحالَةَ الضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ عَلى مَحْذوفٍ "مِنْ شأنِهِ أنْ يَجْلِبَ الغُموضَ، وَيُسَبِّبَ نَوعاً مِن الإرْباكِ وَالتَّشْويشِ لِمُسْتَعْمِلِ المُعْجَمِ" (Fox, 1987, P. 45)، وَهذا ما سَيَحْدُثُ تَماماً مَعَ المُتَعلِّمِ عِنْدَما يَسْألُ عَنْ عَوْدَةِ الضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ المَخْطُوطِ تَحْتَها في الشَّواهِدِ القُرآنيَّةِ الآتيَةِ الّتي تُعَدُّ غَيضاً مِنْ فَيضٍ: (وَالمَلَكُ عَلى أرْجائِها)، (فَلَمّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيهِ)، (فَأصابَها إعْصارٌ فيهِ نارٌ فاحْتَرَقَتْ)، (فَلَوْلا إذا بَلَغَت

الحُلْقُومَ)، (ذلِكَ كَفّارَةُ أيْمانِكُمْ إنْ حَلَفْتُمْ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 10، 18، 19، 122).

6. البَتْر السّياقيّ واللَفْظيّ في الشَّواهِد الدّينيَّة:

ظَهَرَتْ في المُعْجَمِ شَواهِدُ دينيّةٌ – لا سيّما القُرْآنيَّة – مَبْتورَةً، أوْ مُنْقَطِعَةً عَنْ سياقِها، إذْ اقْتَصَرَ الشّاهِدُ القُرْآنيُّ عَلى مَحَلّ المَدْخَلِ المُعْجَميّ، وَحُذِفَ ما دُونَ ذلِكَ، وَكَأنَّ المُتَعلّمَ حافِظٌ لِكِتابِ اللهِ؛ يَسْتَطيعُ اسْتِذْكارَ ما غابَ عَن الشّاهِدِ، وفي هذهِ الحالَةِ لا يَسْتَطيعُ المُتَعلّمُ تَلَمُّسَ مَعانيها وَسياقاتِها، وفي نِهايَةِ المَطافِ يَغْدو الشّاهِدُ دَليلاً عَلى وُجودِ المَدْخَلِ، وَغايَةً في ذاتِهِ، وَلَيسَ وَسيلَةً لإبْرازِ الوَظيفَةِ مِنْهُ.

وَمِن الأمْثِلَةِ على ذلِكَ: (وَعلى الّذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ)، (وَهُمْ أُلوفٌ حَذَرَ المَوتِ)، (لِلّذينَ يُؤْلونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ)، (وَقَفَّيْنا بِعيسى ابْنِ مَرْيَمَ)، (عَلَيْها تِسْعَةُ عَشَرَ)، (الجارِ ذي القُرْبى وَالجارِ الجُنُبِ)، (لا حَسَدَ إلّا في اثْنَتَيْنِ)، (وَإنِ امْرَأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزاً أوْ إعْراضاً)، (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثى)، (لإيلافِ قُريشٍ)، (بِلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، صَفَحات الأمْثِلَة عَلى التّوالي: 17، 28، 28، 39، 81، 99، 117، 147، 270، 292).

فَلَيسَ خافِياً أنَّ الإلْمامَ بِالسّياقِ اللُغَويّ لِلشَّواهِدِ السّابِقَةِ ضَروريٌّ؛ حَتّى يَعْرِفَ المُتَعلّمُ – عَلى سَبيلِ المِثالِ – أنَّ (الفِدْيَة) هِيَ (إطْعام عَشَرَةِ مَساكينَ)، وأنَّ (حَذرَ المَوتِ) مِن الطّاعونِ سَبَبُ خُروجِ الأُلوفِ مِنْ ديارِهِمْ (الطَّبَريّ، 2000، ج5، ص267)، وَأنَّ (أشْهُر) تَكْمِلَةٌ لِلَفْظَةِ (أرْبَعَة)، وأنَّ الذَّكَرَ لَيسَ كَالأُنْثى جَسَدِيّاً في قُدْرَتِهِ عَلى خِدْمَةِ الكَنيسَةِ (الطَّبَريّ، 2000، ج24، ص29)، وَأنَّ عَدَدَ خَزَنَةِ النّارِ (تِسْعَةَ عَشَرَ)، وأنَّ إنْذارَ القَومِ وَهِدايَتَهُمْ يَكونُ (بِلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ).

أمّا إذا تُرِكَت الشَّواهِدُ هَكذا عَلى عَواهِنِها، فَإنَّ المَرْءَ سَيَشْعُرُ أنَّ مِثْلَ هذهِ الشَّواهِدِ "لم يُرَدْ بِها التَّفْسيرُ أكْثَر مِمّا أُريدَ بِها الاحْتجاجُ بِالفَصيحِ، وَهُنا يُصْبِحُ الشّاهِدُ شاهِداً على اسْتِعْمالِ الكَلِمَةِ تاريخيّاً أكْثَر مِمّا هُوَ شاهِد على فَحْوى مَعْناها" (بُوبَكْر، 1999، ص376)، إذاً، فَالمَسْألَةُ لَيستْ مُجَرَّدَ حَشْدٍ لِلشَّواهِدِ القُرْآنيَّةِ دُونَ تَوضيحٍ لِمَعْنى المَدْخَلِ، لأنَّ "الاسْتِشْهادَ بِالآياتِ البَيِّناتِ – وَهِيَ أسْمى ما يُمْكِنُ أنْ يُسْتَشْهَدَ بِهِ – قَدْ لا يَفي بِالغَرَضِ مُعْجَمِيّاً، إذا ما سُلِخَت الآيَةُ عَنْ سياقِها" (الخَطيب، 1987، ص620).

7. اسْتِعْمالُ الرَّسْم القُرْآنيّ التَّوقيفيّ دُونَ إشارَةٍ إلى ذلِكَ في مُقَدِّمَةِ المُعْجَمِ:

وَثَّقَ مُؤَلِّفو المُعْجَمِ الآياتِ القُرْآنيَّةَ حَسبَ الرَّسْمِ القُرْآنيّ وَلَيسَ حَسبَ الرَّسْمِ القياسيّ الوَظيفيّ المُوافِقِ لِقَواعِدِ اللُغَةِ، وَقَدْ جاءَ نَقْلُ الآياتِ بِرَسْمِها العُثْمانيّ مُتَوقَّعاً؛ حِفاظاً عَلى القُرْآنِ الكَريمِ مِن التَّغْيير، قالَ ابْنُ دَرَسْتَوَيهِ: "وَوَجَدْنا كِتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يُقاسُ هِجاؤُهُ، وَلا يُخالَفُ خَطُّهُ، وَلكِنَّهُ يُتَلَقّى بِالقَبولِ عَلى ما أُودِعَ المُصْحَفُ" (ابْن دَرَسْتَويه، 1977، ص16)، وَلَيسَ الباحِثُ بِصَدَدِ مُناقَشَةِ جَوازِ كِتابَةِ الآياتِ بِأحَدِ الرَّسْمَيْنِ أوْ كِلَيْهِما، لكنَّهُ يَرى أنَّهُ كانَ يَجْدُرُ الإشارَةُ في مُقَدِّمَةِ المُعْجَمِ إلى المَواطِنِ الَّتي يَخْتَلِفُ فيها الرَّسْمُ القُرْآنيُّ عَن الرَّسْمِ القياسيّ، لا أنْ يُتْرَكَ الأمْرُ عَلى إطْلاقِهِ.

إنَّ كِتابَةَ الآياتِ القُرْآنيَّةِ بِالرَّسْمِ القُرْآنيّ – دُونَ إشْعارِ المُتَعلّمِ بِذلِكَ - يُوقِعُ المُتَعلّمَ في حالَةٍ مِن الانْفِصامِ جَرّاءَ التَّناقُضِ بَيْنَ ما يَتَعلَّمُهُ وَظيفيّاً، وَما يَقْرَأُهُ في الشّاهِدِ القُرْآنيّ، بَلْ يَزْدادُ الأمْرُ تَعْقيداً حينَما تَرِدُ لَفْظَةٌ في شاهِدٍ قُرْآنيّ بِالرَّسْمِ العُثْمانيّ، ثُمَّ يَتَفاجَأُ المُتَعلّمُ بِوُرودِ اللفْظَةِ نَفْسِها في مَوْطِنٍ آخَرَ مِن المُعْجَمِ – سَواءٌ أكانَ مَدْخلاً أوْ جُزْءاً مِنْ لُغَةِ الشَّرْحِ أوْ شاهِداً أوْ مِثالاً مَصْنوعاً – بِصُورَةٍ أُخْرى، إذْ تَلوحُ المُفارَقَةُ بِأعْلى صُورِها حينما يَرِدُ المَدْخَلُ (فِطْرَة) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص258) وَشاهِدُهُ مِن الحَديثِ الشَّريفِ بِـ (تاءٍ) مَرْبوطَةٍ، ثم بِشاهِدٍ قُرْآنيٍّ بِـ (تاءٍ) مَبْسوطَةٍ، وتَلوحُ المُفارَقَةُ أيْضاً في المَدْخَل (رَحْمان/ الرَّحْمان)، الَّذي ظَهَرَ شاهِدُهُ بِالصّورَةِ الكِتابيَّةِ (الرَّحْمنِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص153).

وَمِن مَواطِنِ تَوْظيفِ الرَّسْمِ القُرْآنيّ في شَواهِدِ المُعْجَمِ الدّينيّةِ:

أ. الاجْتِزاء عَن الحَرْفِ بِالحَرَكَةِ، كَالّذي خُطَّ تَحْتَهُ في الآياتِ الآتِيَةِ: (فَإنّي قَريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إذا دَعانِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص146)، (وَقالَ إنّي ذاهِبٌ إلى رَبّي سَيَهْدِين) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص3)، (فليدْعُ نادِيَهْ، سندعُ الزَّبانِيَةْ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص164).

ب. كِتابَة (التّاءِ) المَرْبوطَةِ (تاءً) مَبْسوطَةً، كَالّذي خُطَّ تَحْتَهُ في الآياتِ الآتِيَةِ: (يَعْرِفونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرونَها) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص34)، (فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلى الكافِرينَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص39)، فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تبديلا، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْويلاً) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص125)، (فِطْرَتَ اللهِ الّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص258).

ت. كِتابَة (نُونِ التَّوكيدِ الخَفيفَةِ) تَنْويناً، كَما في قَولِهِ تَعالى: (كَلّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنّاصيَةِ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص286).

ث. الإدْغامُ كِتابَةً، مِثْل: (أمَّنْ يَمْشي سَوِيّاً عَلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص185).

ج. سُقوط هَمْزَةِ الوَصْلِ في لَفْظِ الشّاهِدِ، وَثُبوتها في المَدْخلِ، وَيَظْهَرُ ذلِكَ في المَدْخَلِ (اتَّخَذَ)، وَشاهِدِهِ القُرْآنيّ: (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَليهِ أجْراً) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص40).

ح. زيادَة (الواوِ) آخِرَ الفِعْلِ، مِثْل: (يَمْحوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِت) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص3).

خ. اخْتِلاف كِتابَةِ اللَفْظِ عَن الرَّسْمِ القياسيّ، مِثْل كِتابَةِ فِعْلِ الأمْرِ (ائْتَمِرْ) بِالرَّسْمِ العُثْمانيّ في قَولِهِ تَعالى: (أتْمِروا بَيْنَكُمْ بِمَعْروفٍ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص38).

إنَّ ما ساقَهُ الباحِثُ آنِفاً مِنْ تَعْليقٍ وَمُلاحَظاتٍ عَلى الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في (المُعْجَمِ العَرَبِيّ بَيْنَ يَدَيكَ)، وَما أَسْفَرَتْ عَنْهُ الدّراساتُ النَّقديَّةُ عَلى مَعاجِمِ تَعْليمِ العَربيَّةِ بِشَكْلٍ عامّ يَطْرَحُ تَساؤُلاً عَنْ مَدَى جَدارةِ هذهِ المَعاجِمِ بِالنِّسْبَةِ لِمُتَعَلِّمي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالجَوابُ يَأتِينا مِنْ خِلالِ دِراسَةٍ عِلْميَّةٍ أشارَتْ – عَلى ذِمَّةِ صاحِبِها - إلى عَدَمِ شُهْرَةِ (المُعْجَمِ العَرَبِيّ الأساسيّ) في أفْريقيا السَّمْراءِ (عَبْد الرَّزّاق، 2013، ص68)، وفي دِراسَةٍ مَيْدانيَّةٍ أُخْرى اسْتَطْلَعَتْ آراءَ مُتَعَلِّمي العَرَبيَّةِ حَولَ تِلْكَ المَعاجِمِ وَمِنْها (المُعْجَمُ العَرَبِيُّ بَيْنَ يَدَيكَ)، أظْهَرَتْ في أبْرَزِ نَتائِجِها أَنَّ هَذِهِ المُعْجَماتِ غَيرُ مَشْهورَةٍ أَوْ مُتَوافِرَةٍ بَيْنَ يَدَي مُتَعَلِّمي العَرَبيَّةِ، كَما أَنَّ طَرِيقَةَ شَرْحِ المُفْرَداتِ فِيها لَا تَنْسَجِمُ مَعَ تَفْكِيرِهِم، أَوْ تَتَناسَبُ مَعَ قُدُراتِهِمْ، أوْ لَمْ يَجِدوا الكَلِماتِ الَّتي يَبْحَثونَ عَنْها إلخ (القُطَيْطي، 2013، ص73-91).

وَفيما يتَعلَّقُ بِـ (المُعْجم العَرَبِيّ بَيْنَ يَديكَ)، فقد ذَكَرت الدِّراسةُ أنَّ 13% مِنْ عِينَةِ الدِّراسَةِ تَقْتَني هذا المُعْجَمَ، و7.5% مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، في حين كانَت الصَّدْمَةُ الكَبيرَةُ عِنْدَما صَرَّحَ 51% من عِينةِ الدِّراسَةِ بأنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِه (القُطَيْطي، 2013، ص89).

بِناءً عَلى ذلِكَ، فإنَّهُ يُنْتَظَرُ مِنْ مُؤَلّفي المُعْجمِ الالْتِفاتُ إلى مَجاميعِ الدّراساتِ النَّقْديَّةِ الَّتي قيلَتْ عنهُ؛ بُغْيَةَ تَهْذيبِهِ وَتَشْذيبِهِ، وَتَخْليصِهِ مِن المآخِذِ، وَمُحاوَلَةِ إِصْدارِ طَبَعاتٍ جَديدَةٍ مُتَتابِعةٍ، وَمُراجَعَتِها مُراجَعةً دَوْريَّةً دَقيقَةً؛ لأَنَّهُمْ سَيَعْثُرونَ عَلى مُلاحَظاتٍ أُخْرياتٍ لَمْ تُذْكَرْ صَراحَةً في دِراساتٍ سابِقَةٍ، لكنّها مُتَوافِرةٌ في المُعْجَمِ، وَمِنْها عَلى سَبيلِ المِثالِ:

- تَسْكين المَدْخَلِ (اعتزل) خَطأً بَينَ المَداخِلِ المَبْدوءَةِ بِحَرْفِ (الهَمْزَةِ).
- تَسْكين الشّاهِدِ الدّينيّ في غَيرِ مَوْضعِهِ الصَّحيحِ، كَوُرودِ الشّاهِدِ القُرْآنيّ: (قَدْ مَكَرَ الّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتى اللهُ بُنْيانَهُمْ مِن القَواعِدِ فَخَرَّ عَلَيهم السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأتاهُم العَذابُ مِنْ حَيثُ لا يَشْعُرونَ) تَحْتَ المَعْنى الأَوَّلِ (سالَ) لِلْمَدْخَلِ (خَرَّ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص131)، وكانَ حَقّه أنْ يَكونَ تَحْتَ المَعْنى الثّاني (سَقَطَ).
- رَجْع النَّظَرِ في تَرتيبِ مَوْطِنِ الشّاهِدِ القُرْآنيّ لِبَعْضِ المَداخِلِ؛ لأَنَّهُ جاءَ قَبْلَ غَيرِهِ مِن الأمْثِلَةِ السّياقيّةِ، وَهُوَ مُخالِفٌ لِمَنْهَجِ مُؤَلّفي المُعْجَمِ الذي ذُكِرَ في مُقَدِّمَةِ المُعْجَمِ؛ كَالشّاهِدِ القُرْآنيّ لِلْمَدْخَلِ (جَزِعَ) (الفوزان وآخَرُونَ، 2007، ص104) الَّذي جاءَ قَبْلَ المِثالِ السّياقيّ.

7. الخاتِمَة:

لَقَدْ تَمَخَّضَتْ عَنْ هذهِ الدّراسَةِ مَجْموعَةٌ مِن النَّتائِجِ، تُجْمَلُ أَهَمُّها بِالنِّقاطِ الآتِيَةِ:

- بَلَغَتْ عِدَّةُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في (المُعْجَمِ العَرَبِيّ بَيْنَ يَدَيكَ) ما يَقْرُبُ مِنْ (2374) شاهِداً، وَشَكَّلَتْ ما نِسْبَتُهُ 24.2% مِنْ مَجْموعِ الشَّواهِدِ وَالأمْثِلَةِ السّياقيّةِ التَّوضيحيَّةِ في المُعْجَمِ، الَّتي بَلَغَتْ قُرابَةَ (9800)، وخَدَمَت (2033) مَدْخَلاً، بِنِسْبَةٍ وَصَلَتْ إلى 36% مِنْ مَجْموعِ (5643) مَدْخَلاً اسْتُشْهِدَ عَلَيهِ بِشَواهِدَ وَأمْثِلَةٍ سياقيَّةٍ.
- جاءَت الشَّواهِدُ الدّينيّةُ خِدْمَةً لِما يَقْرُبُ مِنْ (2150) مَعْنىً مُعْجَمِيّاً مِنْ مَجْموعِ (7075) مَعْنىً مُعْجَمِيّاً مَذْكوراً في المُعْجَمِ، بِنِسْبَةٍ تَصِلُ إلى 30.4%.
- تَكَرَّرَتْ بَعْضُ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ في غَيرِ مَدْخَلٍ.
- جاءَ تَوْظيفُ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ في المُعْجَمِ امْتِداداً طَبيعيّاً لِلْخطابِ الدّينيّ في (سِلْسِلَةِ العَرَبيَّةِ بَينَ يَديكَ).
- بَعْضُ المَداخِلِ المُعْجميَّةِ عَوَّلَتْ فَقَطْ عَلى الشَّواهِدِ الدّينيّةِ عِنْدَ تَوْضيحِ مَعانيها، إذ اسْتَأْثَرَ (513) مَدْخلاً بِهذا النَّوعِ مِن الشَّواهِدِ.
- بَلَغَ مُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِماتِ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ بِشَكْلٍ عامّ قُرابَةَ (8) كَلِماتٍ.
- اتَّسَمَتْ كَثيرٌ مِن الشَّواهِدِ الدّينيّةِ بِالصُّعوبَةِ؛ لاشْتِمالِها عَلى مُفْرداتٍ تَسْتَغْلِقُ عَلى المُتَعلّمِ، حَتّى أنَّ هذهِ المُفْرداتِ لَمْ تَرِدْ مَداخِلَ مُسْتقلَّةً في المُعْجَمِ.
- اشْتَمَلَتْ بَعْضُ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ عَلى قَضايا بَلاغيَّةٍ لا يَقْوى مُتَعلّمُ العَرَبيَّةِ عَلى فَهْمِها.
- وُظِّفَتْ بَعْضُ الشَّواهِدِ الدّينيّةِ مَبْتورَةً سياقيّاً، فَصارَ الشّاهِدُ دَليلاً عَلى وُجودِ المَدْخَلِ، وَغايَةً في ذاتِهِ، وَلَيسَ وَسيلَةً لإبْرازِ الوَظيفَةِ مِنْهُ.
- كُتِبَت الشَّواهِدُ القُرْآنيَّةُ بِالرَّسْمِ العُثْمانيّ الّذي يَخْتلِفُ في بَعْضِ جَوانِبِهِ عَن الرَّسْمِ القياسيّ الوَظيفيّ، دُونَ إشْعارِ المُتَعلّمِ بِذلِكَ في مُقَدِّمَةِ المُعْجَمِ.
- إقْحامُ لَفْظٍ في الشّاهِدِ غَيرِ مُتَوافِقٍ مَعَ المَدْخَلِ، مَعَ أنَّ هذا اللَّفْظَ في الأصْلِ وارِدٌ في مَدْخَلٍ مُسْتَقِلّ في المُعْجَمِ، فَكانَ حَقّ بَعْضِ الشّواهِدِ أنْ تُسَكَّنَ تَحْتَ مَدْخَلِ اللَّفْظِ الوارِدِ أصْلاً في المُعْجَمِ.
- أسْرَفَ مُؤَلّفو المُعْجَمِ في إيرادِ الشَّواهِدِ الدّينيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلى إحالَةٍ نَصّيَّةٍ مَجْهولَةٍ لِلضَّمائِرِ وأسْماءِ الإشارَةِ.

شكروتقدير: هذا البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي/ الجامعة الألمانية الأردنية، بالقرار ذي الرقم (273/12/2019/2020).

This research is supported by the Deanship of Scientific Research / German Jordanian University, with Resolution No. (273/12/2019/2020).

المصادروالمراجع

بَدْران، م.، آخَرونَ (1983)، الوَسائِل التَّعلِيميَّة، (ط5)، القاهِرَة، مَكْتَبَة النَّهْضة المِصْريَّة.
بُوبَكْر، ش. (1999)، القاموس الجَديد الألِفبائيّ: عَرْض وَمُناقَشة، تُونُس، مَجَلَّة المُعْجَميَّة، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، العَدَد 14+15، ص367-376.
بُوحوش، هـ. (1987)، مِنْ قَضايا المُعْجَمِ المَدْرَسيّ، تُونُس، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، مَجَلَّة المُعْجَميَّة، العَدَد 3، ص61-93.
الجِيلالي، ح. (1999)، تِقْنيّات التَّعْريفِ في المَعاجِمِ العَرَبيَّةِ المُعاصِرَة، دِمَشْق، مَنْشورات اتِّحادِ الكُتّابِ العَرَبِ.
حَسّان، ت. (2000)، الأُصول، القاهِرَة، عالَم الكُتُب.
حَمّاد، م. (1986)، الغُموضُ في الدَّلالَةِ: أنْماطُهُ وَعَوامِلُهُ وَوَسائِلُ التَّخَلُّص مِنْه، مِصْر، جامِعَة القاهِرَة، كُلّيّة دار العُلوم، رِسالَة دُكْتوراة.
الحَمَد، ع. (1990)، المُعْجَم التّاريخيّ العَرَبيّ، تُونُس، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، مَجَلَّة المُعْجَميَّة، العَدَد 5+6، ص95-146.
حَمْزاوي، م. (1986)، مِنْ قَضايا المُعْجَمِ العَرَبيّ قَديماً وَحَديثاً، (ط1)، بَيْروت، دار الغَرْبِ الإسْلاميّ.
حَمْزاوي، م. (1991)، المُعْجَم العَرَبيّ: إشْكالات وَمُقارَبات، قِرْطاج، المُؤَسَّسَة الوَطنيَّة للتَّرْجَمَةِ وَالتَّحْقيقِ وَالدِّراساتِ، بَيْت الحِكْمَة.
الخَطيب، أ. (1987)، مِنْ قَضايا المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ المُعاصِرَة، تُونُس، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، في المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ المُعاصِرَة: (وَقائِع نَدْوَةٍ مِئَويَّةِ أحْمَد فارِس الشِّدْياق، وَبُطرُس البُسْتانيّ، وَرِيْنهارْت دوزي).
الخَطيب، م.، عَبْد العاطي، م. (2009)، التَّوْظيفُ التِّقْنيُّ لِلْقُرآنِ الكَريمِ في تَعْليمِ العَرَبيَّةِ للنّاطقينَ بِغَيْرِها، السَّعوديَّة، وِزارَة الشُّؤونِ الإسْلاميَّةِ والأوْقافِ وَالدَّعْوةِ وَالإرْشادِ، نَدْوة القُرْآنِ الكَريمِ وَالتِّقْنيّاتِ المُعاصِرَة.
ابْن خَلدون، ع. (1988)، مُقَدِّمَة ابْنِ خَلدون (الجُزْء الأوَّل)، تَحْقيق: خَليل شحادة، (ط2)، بَيْروت ، دار الفِكْر.
الخُولي، م. (1988)، الحَياة مَعَ لُغَتَيْنِ، (ط1)، الرّياض، مَطابِع الفَرَزْدَق التِّجاريَّة.
ابْن دَرَسْتَويهِ، ع. (1977)، الكُتّاب، تح: إبْراهيم السّامِرّائيّ وَعَبْد الحُسينِ الفَتْلي، الكُوَيْت.
الدّريسيّ، ف. (1991)، في بِنْيَةِ النَّصِّ المُعْجَميّ، تُونُس، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، مَجَلَّة المُعْجَميَّة، العَدَد 7، ص43-55.
صيني، م.، الكشو، ر. (1995)، المَرْجِع في تَعْليمِ اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ للنّاطِقينَ بِلُغاتٍ أُخْرى، تُونُس، المُنَظَّمَة العَرَبيَّة للتَّرْبيَةِ وَالثَّقافَةِ وَالعُلومِ.
الطَّبَريّ، م. (2000)، جامِع البَيانِ في تَأْويلِ القُرْآن (الجُزْء الخامِس)، تح: أحْمَد مُحَمَّد شاكِر، (ط1)، بَيْروت، مُؤَسَّسَة الرِّسالَةِ.
عَبْد الرّزّاق، ع. (2013)، التَّعْريف وَإشْكاليّة الفِئاتِ المُسْتَهْدَفَةِ في المَعاجِمِ العَرَبيَّةِ الحَديثَةِ، السَّعوديَّة، مَرْكِز المَلِك فَيْصَل لِلْبُحوثِ وَالدِّراساتِ الإسْلاميَّةِ، مَجَلَّة الدِّراساتِ اللُّغَويَّةِ، المُجَلَّد 15، العَدَد 1، ص155-242.
عُمَر، أ (2009)، صِناعَة المُعْجَمِ الحَديثِ، (ط2) القاهِرَة، عالَم الكُتُبِ.
عُمَر، أ. (1997)، المُعْجَم وَالدَّلالَة: نَظْرَةٌ في طُرُقِ شَرْحِ المَعْنى، تُونُس، جَمْعيَّة المُعْجَميَّةِ العَرَبيَّةِ، مَجَلَّة المُعْجَميَّة، العَدَد 12+13، ص139-172.
عُمَر، أ. (1998)، المَعاجِمُ العَرَبيَّةُ في ضَوْءِ الدِّراساتِ المُعْجَميَّةِ الحَديثَةِ، القاهِرَة، عالَم الكُتُبِ.
العمريّ، م. (2002)، في بَلاغَةِ الخِطابِ الإقْناعيّ: مَدْخلٌ نَظَريٌّ وَتَطْبيقيٌّ لِدِراسَةِ الخَطابَةِ العَرَبيَّةِ/ الخَطابَة في القَرْنِ الأوّلِ أُنْموذجاً، (ط2)، أفْريقيا الشَّرْق.
العنزي، م. (2015)، المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَيْنَ يَدَيكَ: قِراءَة في المادَّةِ وَالمَنْهَجِ وَالتَّعْريفِ، السَّعوديَّة، مَرْكِز المَلِك فَيْصَل لِلْبُحوثِ وَالدِّراساتِ الإسْلاميَّةِ، مَجَلَّة الدِّراساتِ اللُّغَويَّةِ، المُجَلَّد 14، العَدَد 3، ص229-283.
الفوزان، ع.، وآخرون (2007)، المُعْجَم العَرَبيّ بَيْنَ يَدَيكَ، (ط3)، للعربية للجميع، السَّعوديَّة، 2007.
القاسميّ، ع. (1983)، ماذا نَتَوخّى في المُعْجَمِ العَرَبيّ للنّاطِقينَ بِاللُّغاتِ الأُخْرى، المَغْرِب، المُنَظَّمَة العَرَبيَّة للتَّرْبيَةِ والثَّقافَةِ وَالعُلومِ، مَكْتَب تَنْسيق التَّعْريبِ، مَجَلَّة اللِسانِ العَرَبيّ، العَدَد 20، ص113-118.
القاسِميّ، ع. (1987)، المُعْجَم العَرَبيّ الأُحاديّ اللُّغَةِ لِلنّاطقينَ بِاللُّغاتِ الأُخْرى، المَغْرِب، المُنَظَّمَة العَرَبيَّة للتَّرْبيَةِ والثَّقافَةِ وَالعُلومِ، مَكْتَب تَنْسيق التَّعْريبِ، مَجَلَّة اللِسانِ العَرَبيّ، المُجَلَّد، 16، العَدَد 2، ص7-18.
القاسميّ، ع. (1991)، عِلْم اللُّغَةِ وَصناعَة المُعْجَمِ، (ط2)، الرّياض، مَطابِع جامِعَة المَلِك سعود.
القُطيطي، م. (2013)، البِناءُ المُعْجَميّ في مَعاجِمِ النّاطقينَ بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ، (ط1) الأُرْدُنّ، دار جَرير.
مَدْكور، ع. (2014) المُعْجَمُ العَرَبيُّ بَيْنَ يَدَيكَ: دِراسَةٌ في اخْتيارِ المَداخِلِ وَشَرْحِها، المَغْرِب، مَجَلَّة المُصْطَلحيّاتِ، العَدَد 7، ص153-179.
مَطَر، ع. (1990)، المُعْجَم العَرَبيّ الأساسيّ: إضاءَة وَنَقْد، قَطَر، مَجَلَّة حَوْليّة كُلّيّة الإنْسانيّاتِ وَالعُلومِ الاجْتماعيَّةِ، العَدَد 13، ص59-96.
المَعْتوق، أ. (1996)، الحَصيلَة اللُّغَويَّة: أهَمّيتها، مَصادِرها، وَسائِل تَنْميَتِها، الكُوَيْت، عالَم المَعْرِفَة، المَجْلِس الوَطنيّ لِلثَّقافَةِ وَالفُنونِ والآدابِ.
المَعْتوق، أ. (2008)، المَعاجِم اللغَويَّة العَربيَّة، (ط1)، بَيْروت، دار النَّهْضة العَرَبيَّة.

النَّشْوان، أ. (2006)، اتِّجاهاتُ مُتَعلّمي اللغةِ العَربيَّةِ غَيرِ النّاطقينَ بِها نَحْوَ اسْتِعْمالِ المُعْجمِ، السَّعوديَّة، جامِعَة أُمّ القُرى، مَجَلَّة جامِعَة أُمّ القُرى لِعُلومِ الشَّريعَةِ واللُغَةِ العَرَبيَّةِ وآدابِها، المُجَلَّد 18، العَدَد 38، ص515-552.

هارتمن، ر. (2004)، المَعاجِم عَبْرَ الثَّقافاتِ: دِراسَات في المُعْجَميَّةِ، تَرْجَمَة: مُحَمَّد حِلْمي هليّل، الكُوَيْت، مُؤَسَّسة الكُوَيْت لِلتَّقدُّمِ العِلْميّ.

الهاشمي، ع.، علي، م. (2012)، اسْتراتيجيّاتُ تَعَلُّمِ المُفْرداتِ لَدى دارسي اللُغةِ العَربيَّةِ في جامِعَةِ العُلومِ الإسْلاميَّةِ بِماليزيا واعْتِقاداتهم المُتَعَلِّقَة بِها، الأُرْدُنّ، جامِعَة اليَرْموكِ، المَجَلَّة الأُرْدُنيَّة في العلومِ التَّرْبويَّةِ، المُجَلّد 8، العَدَد 2، ص105-117.

ابن يُوسُف، ح. (2018)، بُحوثٌ في الصِّناعَةِ المُعْجَميَّةِ، الأُرْدُنّ، مَرْكِز الكِتابِ الأكاديميّ.

References

Abdul Razzaq, A. (2013). At-taʿrif wa ʾishkaliyyat Al-fiʾat Al-mustahdafa fi al-maʿajim Al-ʿarabiyya, Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Majallat Ad-dirasat Al-lugawiyya, Volume 15, Issue 1, PP. 155-242.

Ad-Darisi F. (1991). Fi Binyat An-nas Al-muʿjami, Tunis, Jam'yyat al-Mu'jamiyyah al-'Arabiyyah, Majallat Al-Mu'jamiyyah, Issue 7, PP. 43-55.

Al-Fawzan, A., et al. (2007). Al-muʿjam Al-ʿarabi baina Yadaik, Saudi Arabian, Al-ʿarabiyya lil Jameeʿ.

Al-Hamad, A. (1990). Arabic Historical Dictionary, Tunis, Jam'yyat al-Mu'jamiyyah al-'Arabiyyah, Majallat Al-Mu'jamiyyah, Issue 5+6, PP. 95-146.

Al-Hashimi, A., Ali, M. (2021). Vocabulary Learning Strategies Used by Learners of

Arabic as a Foreign Language in the University of Islamic Sciences in Malaysia and their Beliefs about Vocabulary Learning, Jordan, Yarmouk University, Jordan Journal of Educational Sciences (JJES), Volume 8, Issue 2, PP. 105-117.

Al-ʿinizi, M. (2015). Al-muʿjam Al-ʿarabi baina yadaik: Qiraʿa fi al-madah wa al-manhaj wa at-taʿrif, Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Majallat Ad-dirasat Al-lugawiyya, Volume 14, Issue 3, PP. 229-283.

Al-Jilali, H. (1999). Definition techniques in modern Arabic dictionaries, Damascus,

Arab Writers Union Publications

Al-Khateeb, A. (1987). Min Qadaya Al-Mu'jam Al-ʿarabiyya Al-Muʿasira, Tunis, Jam'yyat al-Mu'jamiyyah al-'Arabiyyah, Majallat Al-Mu'jamiyyah.

Al-Khateeb, M., Abdulʾati, M. (2009). At-Tawdif at-tiqani lil Quran Al-kareem fi taʿlim Al-ʿarabiyya, Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance.

Al-Khooli, M. (1988). Ḥayāh ma'a lughatayn, Ed. 1, Riyadh, Matabiʿ Al-farazdag.

Al-Maʿtuq, A. (1996). Al-Hasila Al-lugawiyya, Kuwait, ʿAlam Al-maʿrifa, Dar An-nahda.

Al-Maʿtuq, A. (2008). Al-Maʿajim Al-lugawiyya al-ʿarabiyya, Ed. 1, Beirut, Dar An-nahda.

Al-Qasimi, A. (1983). Matha Natawakha fi al-muʿjam al-ʿarabi lil natiqeen bi gairiha, Morocco, Alecso, Majallat Al-lisan al-ʿarabi, Issue 20, PP. 113-118.

Al-Qasimi, A. (1987). Al-muʿjam al-ʿarabi al-ʾuhadi lil natiqeen bil lugat al-ʾukhra, Morocco, Alecso, Majallat Al-lisan al-ʿarabi, Issue 16, PP. 7-18.

Al-Qasimi, A. (1991). ʿIlm al-luga wa sinaʿat al-muʿjam, Riyadh, KING Saudi University Press.

Al-Qutaiti, M. (2013). Al-binaʾ al-muʿjami fi maʿajim an-natiqeen bi gair al-ʿarabiyya, Ed. 1, Jordan, Dar Jarir.

Al-ʿumari, M. (2002). Fi balagat al-khitab al-ʾiqnaʿi, Ed. 2, Afriqiya asharq.

An-Nashwan, A. (2006). Ittijahat mutaʿallimi al-luga al-ʿarabiyya gair an-natiqeen biha nahwa istiʿmal al-muʿjam, Saudi Arabia, Majallat ʾUm Al-Qura, Issue 38, PP. 515-552.

At-Tabari, M. (2000). Jamiʿ Al-Bayan, Tahqiq: Ahmad Muhammad Shakir, Ed. 1, Beirut, Muʾssasat Ar-risala.

Badran, M., et al. (1983). Teaching aids, Ed. 5, Cairo, Nahdet Misr.

Bohoush, H. (1987). Min Qadaya Al-Mu'jam Al-Madrasi, Tunis, Jam'yyat al-Mu'jamiyyah al-'Arabiyyah, Majallat Al-Mu'jamiyyah, Issue 3, PP. 61-93.

Bubakr, Sh. (1999). The new Alphabetical Dictionary: Show and Discuss, Tunis, Jam'yyat al-Mu'jamiyyah al-'Arabiyyah, Majallat Al-Mu'jamiyyah, Issue 14+15, PP. 367-376.

Fox, G., Looking Up, J.M. Sinclair (ed.). (1987). The case, for example, London and Glasgow: Collins ELT.

Hammad, M. (1986). Ambiguity in semantics, Egypt, Cairo University, Dar Al-Ulum,

Phd. Theses.

Hamzawi, M. (1986). Min Qadaya Al-Muʻjam Al-ʿarabi qadiman wa hadithan, Ed. 1, Bairut, Dar Al-Gharb Al-Islami,

Hamzawi, M. (1991). Al-Muʻjam Al-ʿarabi qadiman wa hadithan: Ishkalat wa Muqarabat, Carthage, Bait Al-Hikma.

Hartmann, R. (2004). Dictionaries across cultures: Studies in lexicography, Translation: Muhammad Hulaiyyil, Kuwait, Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences.

Hassan, T. (2000). Al-ʾsool, Cairo, ʿAlam Al-Kutub.

Ibn Darastawaih, A. (1977). Al-Kuttab, Tahqiq: Ibrahim As-samirraiy, Abdul Husain Al-fatli, Kuwait.

Ibn Kaldoun, A. (1988). Moqaddimat ibn Kaldoun, Tahqiq: Khalil Shihada, Ed. 2, Beirit, Dar Al-fikr.

Ibn Yousuf, H. (2018). Buhuth fi as-sinaʿah al-muʿjamiyya, Jordan, Academic Book for Publishing.

Madkur, A. (2014). Al-muʿjam Al-ʿarabi baina yadaik: Dirasah fi ikhtiyar al-madakhil wa sharhiha, Marocco, Majallat Al-mustalahiyyat, Issue 7, PP. 153-179.

Matar, A. (1990). Al-muʿjam al-ʿarabi al-ʾasasi: ʾdaʾa wa naqd,Qatar, Journal of the College of Humanities and Social Sciences, Issue 13, PP. 59-96.

Omar. A. (1997). Al-Muʿjam wa ad-dalalah, Tunis, Jamʻyyat al-Muʻjamiyyah al-ʻArabiyyah, Majallat Al-Muʻjamiyyah, Issue 12+13, PP. 139-172.

Omar. A. (1998). Al-maʿajim Al-Al-ʿarabiyya fi dawʾ ad-dirasat al-muʿjamiyya al-haditha, Cairo, ʾAlam Al-kutub.

Omar. A. (2009). Sinaʾat Al-muʿjam Al-hadith, Ed. 2, Cairo, ʾAlam Al-kutub.

Schmitt, N. (2010). Researching Vocabulary. A Vocabulary Research Manual, New York, Palgrave Macmillan.

Sini, M., Al-Kashu, R. (1995). Al-Marjiʿ fi taʿlim Al-ʿarabiyya, Tunis, Alecso.

Wittgenstein, L. (1953). Philosophical Investigation, London, Blackwell.